ضَوَابِطُ الحُكْمِ النَّحْوِيِّ بِالوُجُوبِ وَالجَوَازِ
فِي كِتَابِ (شَرْحُ التَّصْرِيحِ عَلَى التَّوْضِيحِ)
لِلشَّيْخِ خَالِدِ الأَزْهَرِي

إعـداد

دكتور/ محمد مرتضى صادق

مدرس النحو والصرف بقسم اللغة العربية

كلية الآداب – جامعة المنوفية -مصر

١٤٤٥ هـ- ٢٠٢٤م

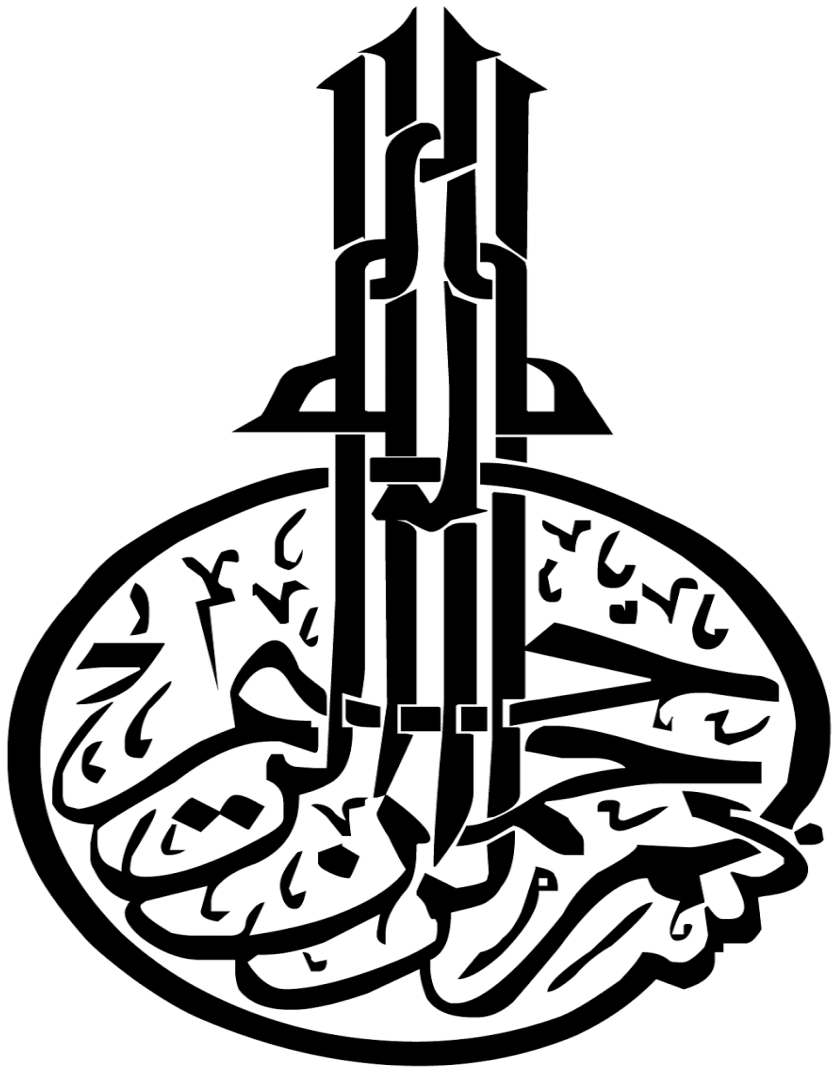

ضَوَابِطُ الحُكْمِ النَّحْوِيِّ بِالوُجُوبِ وَالجَوَازِ فِي كِتَابِ (شَرْحُ التَّصْرِيحِ عَلَى التَّوْضِيحِ) لِلشَّيْخِ خَالِدِ الأَزْهَرِيِّ

محمد مرتضى صادق

قسم: اللغة العربية – كلية الآداب – جامعة المنوفية – مصر.

البريد الإلكتروني:

mmortada273@gmail.com

الملخص:

تنوَّعَ الحكم النحوي عند نحاة العرب بين الوجوب والجواز، وقد افترضتُ – مُسبقًا – أن النحاة العرب القدماء لم يصدروا أحكامًا بالوجوب أو الجواز عشوائيا، وإنما استندوا في الحكم بالوجوب أو الجواز إلىٰ ضوابطَ، ومن خلال الرجوع إلىٰ مصنفات النحاة العرب القدماء وجدت أنهم بالفعل استندوا إلىٰ ضوابطَ محددةٍ، وهو ما يؤكد – في ضوء هذا الإطار – تلك العبقرية التي اتصف بها النحاة العرب القدماء. وقد توصلت – فيما وجدت – إلىٰ ضوابطَ كثيرةٍ اعتمد عليها النحاة في الحكم بالوجوب، ومثلها في الحكم بالجواز، ومن هذه الضوابط ما يتعلق بمستعمِل اللغة بوصفه متكلمًا بها، ومنها ما يتعلق بالصناعة النحوية، ومنها ما يتعلق بالعناصر النحوية المستعمَلة، ومنها ما يُبنىٰ علىٰ نقد الحكم الآخر وجوبًا كان أو جوازًا. وتندرج وفقًا لذلك كله ضوابطُ رئيسةٌ تتفرع إلىٰ ضوابط فرعية، وقد اخترت كتاب (شرح التصريح علىٰ التوضيح) للشيخ خالد الأزهري، مادةً لاستنباط تلك الضوابط التي اعتمد عليها النحاة في الحكم بالوجوب أو الجواز؛ لكونه متأخرًا؛

فهو متوفى سنة ٩٠٥هـ، وكتابه يعرض لآراء النحاة السابقين، فكأنه يمثل مرحلة هضم التراث النحوي في مصنف واحد.

الكلمات المفتاحية: ضوابط – الوجوب – الجواز – الحكم النحوي – كتاب شرح التصريح.

Controls of the grammatical ruling on obligation and *permissibility in the book (Explanation of the statement on clarification) by Sheikh Khaled Al-Azhari*

Muhammad Mortada Sadiq
Department: Arabic Language – Faculty of Arts – Menoufia University – Egypt.
Email: mmortada273@gmail.com

Abstract

The grammatical judgements of Arab grammarians varied between obligation and permissibility. The researcher primarily has hypothesized that the ancient Arab grammarians did not issue judgments of obligation or permissibility randomly but based on specific criteria. By reviewing the works of ancient Arab grammarians, the researcher found that they indeed relied on specific criteria, which confirms—within this framework—the genius attributed to the ancient Arab grammarians.

The researcher has identified several criteria that grammarians used to determine obligation, and similarly, criteria for permissibility. These criteria include factors related to the language user as a speaker, grammatical conventions, the linguistic elements used, and critiques of the alternative judgment, whether obligation or permissibility. Based on this, there are main criteria that branch into sub-criteria.

The researcher choses the book "Sharh al-Tashrīḥ ʿalā al-Tawḍīḥ" by Sheikh Khalid al-Azhari as a source to derive the criteria that grammarians relied on in their judgments of obligation or permissibility. This choice is due to the book's relatively late composition—Khalid al-Azhari died in 905 AH—and its presentation of the views of

earlier grammarians, effectively representing a stage of assimilating grammatical heritage into a single work.

***Keywords**: Criteria – Obligation – Permissibility – Grammatical Judgment – Sharh al-Tashrīḥ.*

المقدمة

مشكلتا الدراسة:

المشكلة الأولى:

لا يخلو حكم نحوي من الوجوب أو الجواز الامتناع، وقد يبدو بدهيًّا أن الحكم بالوجوب إنما يُطلق إذا ما تحققت شروط محددة، وأن الحكم بالامتناع إنما يُطلق إذا ما تحققت موانع محددة، وأن الحكم بالجواز إنما يطلق علىٰ ما لم تتحقق فيه شروط الوجوب، ولا موانع الامتناع، ولكن حصر الحكم بالوجوب النحوي في ضابط تحقق الشرط، والحكم بالجواز النحوي في ضابط عدم تحقق المانع أمرٌ فيه نظرٌ إذا ما أعدنا قراءة المنجز النحوي العربي بشيء من التمعن، في ضوء دقة العقلية العربية وعبقريتها.

المشكلة الثانية:

لم تكن قضية الوجوب والجواز من القضايا النادرة في مجال البحث اللغوي، فقد تناولها كثير من الباحثين، ولكنَّ إغلاق البحث العلمي في وجه الباحثين في قضية معينة بحجة أن غيره سبقه بتناولها – حُكم ناقصٌ، ووجهُ نقصانِه في أمرين: الأول: إغفالُ طرائقِ المعالجة البحثية، والثاني: خصوصية مادة التطبيق، ولذلك فإنني وجدت أن كتاب (شرح التصريح علىٰ التوضيح) للشيخ خالد الأزهري من المصنفات النحوية الغنية التي يستطيع المطلع عليها أن يقف علىٰ ما هو جدير بالإضافة؛ ذلك لكونه متأخرًا زمنيًّا، فهو متوفىٰ سنة ٩٠٥ هـ، مما يعني أنه يمثل مرحلة ما يمكن تسميته بهضم التراث النحوي، من حيث إيراد ما قاله كل مَن سبقه من النحاة في تلك الحقبة الكبيرة، فضلا عن تميز الشيخ خالد الأزهري نفسه بعقلية نحوية فريدة؛ إذ لم يكن – فقط – ناقلا؛ بل كان مضيفًا، فليست كل القضايا التي

أورد فيها حكمًا بالوجوب أو بالجواز معللةً بضابط منقول عمّن سبقه، بل كان ينقل ويُضيف ويعلل.

سؤالا الدراسة:

١- هل كان الحكم بالوجوب النحوي قاصرًا علىٰ ضابط تحقق الشرط، والحكم بالجواز النحوي قاصرًا علىٰ ضابط عدم تحقق المانع؟ أم أن هناك ضوابطَ أخرىٰ سار عليها النحاة العرب في إرساء الحكم النحوي؟

٢- هل يستطيع الباحث أن يضيف إلىٰ ما ذكره الباحثون الذين تناولوا قضية الوجوب والجواز في النحو العربي؟ أم أنها دراسة مكررة لا طائل وراءها؟

فرضيتا الدراسة:

١- يفترض الباحث - باستقراء كتاب (شرح التصريح علىٰ التوضيح) للشيخ خالد الأزهري - أن الحكم بالوجوب النحوي لم يكن قاصرًا علىٰ ضابط تحقق الشرط، والحكم بالجواز النحوي لم يكن قاصرًا علىٰ ضابط عدم تحقق المانع، ولكنهم استندوا إلىٰ ضوابطَ أخرىٰ في إرساء الحكم النحوي.

٢- تفترض الدراسة أن مادة الدراسة المراد استنباط الضوابط منها، فضلا عن المعالجة البحثية المختلفة ستُسفر عن ضوابط أخرىٰ جديدةٍ لم يتوصل إليها الباحثون السابقون لهذه الدراسة، مما يُخرج الدراسة من حيز التكرار إلىٰ حيز الإضافة.

منهج الدراسة:

يعتمد الباحث علىٰ المنهج الوصفي، حيث يستقرأ كتاب (شرح التصريح علىٰ التوضيح) بهدف حصر المسائل النحوية التي ذكر المصنفُ فيها أحكام النحاة

عليها بالوجوب أو الجواز، في محاولة لاستنباط الضوابط التي جعلتهم يحكمون بالوجوب أو الجواز.

الدراسات السابقة:

لم تكن قضية الوجوب والجواز من الدراسات النادرة في النحو العربي، فقد تناولها كثير من الباحثين، غير أنني وجدت أن كل دراسة من الدراسات السابقة تنفرد بما أوردته عن غيرها، والفيصل بين كل دراسة هو كيفية معالجة القضية، والقدرة علىٰ الاستنباط، والتمعن في استقراء المادة اللغوية المختارة، وتجدر الإشارة في هذا السياق إلىٰ بعض الدراسات السابقة التي أرىٰ إيرادَها مهمًّا في هذه الدراسة، وهي:

١ – الوجوب والجواز والامتناع في النحو العربي: دراسة وصفية تحليلية في أصول النحو، للباحث مرتضىٰ فرح علي وداعة، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة النيلين بالسودان، ٢٠٠٤م:

وفي هذه الدراسة عرف الباحث الحكم، والوجوب، والجواز لغة واصطلاحًا، في النحو العربي، وعلوم أخرىٰ مختلفة؛ كعلم الكلام، وعلم أصول الفقه... وما يهمنا فيها هو (مقاييس الوجوب)، و(مقاييس الجواز)، فمقاييس الوجوب التي توصل لها هي: (اتفاق الشواهد، وانتفاء الجواز والامتناع)، ومقاييس الجواز التي توصل لها هي: (اختلاف القراءات، واختلاف روايات الشواهد، واختلاف اللهجات، والتوسع في كلام العرب، واختلاف المذاهب النحوية، وانتفاء الوجوب والامتناع).

٢ – الجواز وعدمه في أحكام النحويين من سيبويه حتىٰ القرن الرابع الهجري، للدكتورة حمدة عبد الله أبو شهاب، دار الضياء للنشر والتوزيع، ٢٠١١م:

وفيها عرضت الباحثة لتعريف الجواز في العلوم المختلفة كالنحو، والفقه، وعلم الحديث... ثم عرضت للمسائل الجائزة في النحو العربي من سيبويه حتىٰ القرن الرابع الهجري، ولم تتعرض لأية معايير لذلك الحكم النحوي.

٣ – ظاهرة الوجوب النحوي بين سيبويه والفرّاء، للدكتور صباح علاوي السامرائي، وهو مؤلف مرفوع علىٰ شبكة الإنترنت ضمن مشروع عرض اللغة العربية (*Arabic language view project*) بتاريخ مايو ٢٠١٧م:

وقد عرض الباحث في الفصل الأول أساليب التعبير عن الوجوب في الكتابين (الكتاب، ومعاني القرآن)، وفي الفصل الثاني عرض أسس الوجوب في الكتابين، وهي: (السماع، والإجماع، والقياس، واستصحاب الحال).

وبالنظر إلى هذه الدراسات نجد أن أهمها – فيما يخص الدراسة – هو الأولى والثالثة؛ لأن الأولى ذكرت (مقاييس الوجوب والجواز)، وهي:

أ – مقاييس الوجوب:

اتفاق الشواهد، وانتفاء الجواز والامتناع.

ب – مقاييس الجواز:

اختلاف القراءات، واختلاف روايات الشواهد، واختلاف اللهجات، والتوسع في كلام العرب، واختلاف المذاهب النحوية، وانتفاء الوجوب والامتناع.

والثالثة ذكرت (أسس الوجوب)، وهي:

السماع، والإجماع، والقياس، واستصحاب الحال.

خطة البحث:

مقدمة الدراسة: وفيها مشكلتا الدراسة، وسؤالا الدراسة، وفرضيتا الدراسة، ومنهج الدراسة، والدراسات السابقة.

تمهيد: وفيه تعريف للحكم النحوي وجوبًا وجوازًا.

المبحث الأول: ضوابط الحكم بالوجوب النحوي:

المطلب الأول: ضوابط الحكم بالوجوب النحوي المتعلقة بمستعمل اللغة.

المطلب الثاني: ضوابط الحكم بالوجوب النحوي المتعلقة بالصناعة النحوية.

المطلب الثالث: ضوابط الحكم بالوجوب النحوي المتعلقة بالعناصر النحوية.

المطلب الرابع: الحكم بالوجوب النحوي لعدم إمكان الجواز.

المبحث الثاني: ضوابط الحكم بالجواز النحوي:

المطلب الأول: ضوابط الحكم بالجواز النحوي المتعلقة بمستعمل اللغة.

المطلب الثاني: ضوابط الحكم بالجواز النحوي المتعلقة بالصناعة النحوية.

المطلب الثالث: ضوابط الحكم بالجواز النحوي المتعلقة بالعناصر النحوية.

المطلب الرابع: الحكم بالجواز النحوي لعدم ضرورة الوجوب.

الخاتمة: وبها نتائج الدراسة.

التمهيد

الحكم النحوي:

لم أجد لأحد من النحاة العرب القدماء تعريفًا للحكم النحوي، أو الوجوب أو الجواز، فكانوا – رحمهم الله – يكتفون بالتقسيم، فالسيوطي – مثلا – يقول: «الحكم النحوي ينقسم إلىٰ واجب، وممنوع، وحسن، وقبيح، وخلاف الأوْلىٰ، وجائز علىٰ السواء، فالواجب: كرفع الفاعل، وتأخره عن الفعل، ونصب المفعول، وجر المضاف إليه، وتنكير الحال والتمييز، وغير ذلك... والجائز علىٰ السواء: كحذف المبتدأ، أو الخبر، وإثباته؛ حيث لا مانعَ من الحذف، ولا مُقتضَىٰ له[1]».

وأما النحاة المحدثون فقد حاولوا تعريف الحكم النحوي وأنواع كل حكم، فالدكتور تمام حسان – مثلا – يعرف الوجوب والجواز، فيقول: «قد يحكم النحاة بالوجوب، أو الامتناع، أو الحسن، أو القبح، أو الضعف، أو الجواز، أو مخالفة الأوْلىٰ، أو الرخصة، وحين يقول النحويُّ: (يجب كذا) فالمقصود أن هذا الواجب أصلٌ من الأصول التي لا يجوز للمتكلم أن يخالفَها دون أن يتخطىٰ سياج النحو، فليس لأحد – حتىٰ لو كان موصوفًا بالفصاحة – أن ينصب فاعلا، أو يقدمه علىٰ فعله؛ لأن رفع الفاعل وتأخره حُكمٌ واجبٌ... كما يتمثل الجواز في قوله:

وجـــائز رفعُـــك معطوفًـــا علـــىٰ منصـــوبِ إنّ بعـــد أن تســـتكملا [2]

فالواجب عنده هو الالتزام بالأصل الذي لا تجوز مخالفتُه، ولكنه لم يعرفالجائز، وإنما اكتفىٰ بالتمثيل له كما فعل السيوطي، فهو يمثل له بجواز الرفع

---

(١) الاقتراح للسيوطي ٤٨ – ٤٩

(٢) الأصول: دراسة إبستمولوجية للفكر اللغوي عند العرب للدكتور تمام حسان ١٧٨ – ١٧٩، والبيت من ألفية ابن مالك، باب (إن وأخواتها) يُنظر: شرح ابن عقيل ١ / ٣٧٥

والنصب للاسم المعطوف علىٰ اسم (إنّ) بعد استكمال الخبر، كأن نقول: (إن محمد مجتهد وخالدٌ / وخالدًا).

وكذلك عرفه الدكتور محمود سليمان ياقوت، فقال: «نتاج العلة التي توجد في كل من الأصل المقيس عليه، والفرع المقيس[1]»، وأرىٰ أن التعريفين متقاربان، فالواجب في كلا التعريفين متعلق بما هو أصل، فما هو أصل له علة ما جعلته أصلًا، فما إن تحققت علة أصليته وجب الالتزام به، وإلا عُدت مخالفته ممتنعةً، أما الجائز، فأرىٰ أنه حكم لما سلم من علة الامتناع، ومثال ذلك أن المعطوف علىٰ فعل الشرط، كما في نحو: (إنْ تذاكرْ – وتجتهد – تنجح)، فـ(تجتهد) يجوز فيه الجزم عطفًا علىٰ (تذاكر)، والنصب باعتبار الواو للمعية، ويمتنع فيها الرفع لعلة هي أنه لا يجوز الاستئناف قبل تمام الجواب، فهذه العلة غير متوفرة إذا ما كان الفعل معطوفًا علىٰ الجواب، كما في نحو: (إن تذاكر تنجح وتتفوق) فالفعل (تتفوق) يجوز فيه وجها الجزم والنصب، ولا يمنع من وجه الرفع مانع، لجواز الاستئناف بعد الجواب، فغياب علة الامتناع جعلته جائزًا، وهكذا... وفي ضوء ذلك يمكننا قراءة (شرح التصريح علىٰ التوضيح) لمحاولة الوقوف علىٰ مواضع الوجوب والجواز، بهدف استنباط الضوابط التي اعتمد عليها النحاة في الحكم بالوجوب أو الجواز النحوي.

(١) – دراسات نحوية في خصائص ابن جني للدكتور محمود سليمان ياقوت ١٣٨

المبحث الأول: ضوابط الحكم بالوجوب النحوي عند نحاة العرب

المطلب الأول: ضوابط الوجوب المتعلقة بمستعمِل اللغة

استند النحاة في الحكم بالوجوب النحوي إلىٰ ضوابط تتعلق بمستعمل اللغة نفسه بوصفه متكلمًا بها؛ فيحكم النحوي بالوجوب لأنه هكذا سمعها من المتكلم العربي، فالمتكلم يتكلم ويقصد شيئًا، ويتكلم فيريد الحصر، ويتكلم فيريد التخفيف، ويتكلم فلا يُلبس، ويتكلم أحيانًا فيخشىٰ اللبسَ، ويتكلم فيخشىٰ التناقض، ويتكلم فيراعي حال المخاطَب... فنشأ عن هذه الاعتبارات ضوابط رأىٰ النحاةُ أنها تقتضي الحكم بالوجوب النحوي، وهي:

أ – ضابط السماع:

السماع كما عرفه السيوطي هو «ما ثبت في كلام مَنْ يُوثق بفصاحته، فشمل كلامَ الله تعالىٰ، وهو القرآنُ، وكلامَ نَبِيِّه – صلىٰ الله عليه وسلم – وكلامَ العرب، قبل بعثته (صلىٰ الله عليه وسلم)، وفي زمنه، وبعده إلىٰ أن فسدت الألسنة بكثرة المولدين شعرًا ونثرًا، عن مسلمٍ أو كافرٍ[1]». وطبعيٌّ أن يتصدر السماع ضوابط تأسيس الحكم النحوي؛ وذلك لأنه «الأساس الأول الذي دُوِّنَتْ بموجبه اللغةُ؛ لأنه الطريق الطبيعي إلىٰ تعرف كُنْهِ اللغة، وتَبَيُّنِ خصائصها، وهو أقرب سبيل إلىٰ ضبطِ العربية، ومعرفةِ المستعمل منها؛ لأن اللغات في أصلها نقليةٌ، وأساسُ معرفتها ومعرفةِ خصائصها السماعُ الذي اعتُمِدَ فيها جميعًا من أجل أنه أخصر طريق إلىٰ حصرها ومعرفة استعمالها؛ فبمحاكاة ما يصل إليه الإنسان عن طريق السماع من العرب الذين سلمت لغتهم، أو عن طريق ما يُروىٰ مِن الآثار العربية من شعر ونثر،

(١) الاقتراح في علم أصول النحو للسيوطي ٧٤.

وما جاء في القرآن الكريم، والأحاديث النبوية الشريفة يستطيع أن يعرف لغتَه ويحصيها ويتفاهم بها(١)».

ومن مظاهر اعتمادهم علىٰ السماع في تأسيس الحكم النحوي الحكمُ بوجوب حذف عامل المفعول به مع التعبيرات المسموعة عن العربي بلا عامل، جاء في شرح التصريح: «أو مسموعًا بالحذف لا غير؛ كقولهم في المثل لمن ذكر أمرًا قد تقادم عهدُه: (حينئذٍ، الآن)، فـ(حين) منصوبة لفظًا بفعل محذوف، وأضيفت إلىٰ (إذ) إضافة بيان، أو إضافة أعم إلىٰ أخص... وناصبه فعل محذوف، أي: (كان ذلك حينئذٍ)، و(اسمع الآن)، فهما جملتان، وأصلهما أن يقول المتكلم لمن يقول: كذا وكذا بـ(حينئذٍ، الآن)، أي كان ما تقول واقعًا حينئذ كان كذا، واسمع الآن ما أقول لك(٢)».

ب – ضابط قصدية المتكلم:

استند النحاة إلىٰ قصدية المتكلم بوصفها ضابطا للحكم بالوجوب النحوي، وأرىٰ أن قصدية المتكلم أهم الضوابط جميعًا؛ لأن المتكلم باللغة هو سيد قواعدِه وصياغاته واختياراته... فبقصديته يذكر ويحذف، ويقدم ويؤخر، ويختار من العناصر النحوية ما يلبي رغبته ويحقق قصديته. وتجدر الإشارة إلىٰ أن القصدية (*Intentianality*) واحدة من أهم الضوابط النصية التي يختص بها نحو النص، ويعنون بها «هدف النص أو تضمن موقف منشئ النص، واعتقاده أن مجموعة

(١) الشاهد وأصول النحو في كتاب سيبويه للدكتورة خديجة الحديثي ١٣٤.
(٢) شرح التصريح ١ / ٥٢٢.

الصور والأحداث اللغوية التي قصد بها أن تكون نصًّا يتمتع بالسبك والالتحام، وأن مثل هذا النص وسيلة من وسائل متابعة خطة معينة للوصول إلىٰ غايةٍ بعينها[١]».

ومن ذلك أنهم أوجبوا كذلك حذف المبتدأ إذا قصد المتكلمُ مدحًا أو ذمًّا أو ترحمًا، يدل علىٰ ذلك ما جاء في شرح التصريح: «وأما حذفه – أي المبتدأ – وجوبًا، فإذا أخبر عنه بنعت مقطوع عن متبوعه لمجرد مدحٍ، نحو: (الحمدُ لله الحميدُ)، أو ذم، نحو: (أعوذ بالله من إبليسَ عدوُّ المؤمنين)، أو ترحم، نحو: (مررت بعبدك المسكينُ) علىٰ أنها اخبارٌ لمبتدآت محذوفة وجوبًا، والتقدير: (هو الحميدُ)، و(هو عدوُّ المؤمنين)، و(هو المسكينُ)، وإنما وجب حذفه لأنهم لمَّا قطعوا هذه النعوت إلىٰ النصب التزموا إضمار الناصب أمارةً علىٰ أنهم قصدوا إنشاء المدح أو الذم أو الترحم[٢]».

وكذا أوجبوا حذف المبتدأ أيضًا إذا جاء الخبرُ مصدرًا وقصد المتكلم الثبوت والدوام، كأن يقول المتكلمُ: (سمعٌ وطاعةٌ)، أي: (أمري سمعٌ وطاعةٌ)، «وأصل هذه المصادر النصبُ بفعل محذوف وجوبًا؛ لأنها من المصادر التي جيء بها بدلًا من اللفظ بأفعالها، ولكنهم قصدوا الثبوت والدوامَ، فرفعوها وجعلوها أخبارًا عن مبتدآت محذوفة وجوبًا[٣]».

جـ – ضابط اعتبار حال المخاطب:

بنىٰ النحاةُ كثيرًا من أحكام الوجوب النحوي علىٰ اعتبار حال المخاطب، ومن ذلك الأنماط الآتية:

---

(١) نحو النص: اتجاه جديد في الدرس النحوي للدكتور أحمد عفيفي ٧٩.
(٢) شرح التصريح ١ / ٢٢١.
(٣) شرح التصريح ١ / ٢٢٢.

النمط الأول: الحكم بالوجوب بناء على افتراض ما يعلمه المخاطب:

ومن ذلك وجوب كون جملة الصلة الخبرية معهودة للمخاطب: ذهب النحاةُ إلىٰ أن «من شرط الجملة المنعوت بها أن تكون خبرية معهودة للمخاطب؛ لأنك إنما تأتي بالصلة لتُعرِّفَ المخاطَبَ الموصول المبهم بما كان يعرفه قبل ذكر الموصول من اتصافه بمضمون الصلة(١)».

النمط الثاني: الحكم بالوجوب بناء على افتراض ما يجهله المخاطب:

ومن ذلك وجوب ذكر خبر (لا) النافية للجنس إذا جهله المخاطَب، جاء في التصريح: «وإذا جُهِلَ الخبرُ- سواء قلنا إنه خبر (لا) أم خبر المبتدأ – وجب ذكرُه؛ للجهل به، نحو: (لا أحدَ أغْيَرُ من الله عز وجل)(٢)».

النمط الثالث: الحكم بالوجوب بناء على افتراض ما يُضمره المخاطب:

حيث يبني النحاةُ الحكم بالوجوب علىٰ افتراض حوارٍ مضمرٍ بين المتكلم والمخاطب، فينتج عن هذا الحوار المفترَضِ صياغةٌ واجبةٌ من المتكلم، ومن ذلك وجوب حذف المبتدأ بعد (نِعْم وبِئْسَ): وذلك «نحو: (نِعْمَ الرجلُ زيدٌ)، و(بِئْسَ الرجلُ عمرٌو)، إذا قُدِّرَا، أي: (زيد وعمرو)، خبريْنِ لمبتدأين محذوفين وجوبًا؛ كأن سامعًا سمع: (نِعْمَ الرجلُ)، أو (بئس الرجلُ)، فسأل عن المخصوص بالمدح: (مَنْ هو؟)، فقيل له: (هو زيدٌ أو عمرٌو)(٣)».

د – ضابط أمن المتكلم من وقوع اللبس:

يُحكم بالوجوب النحوي أحيانًا إذا أَمِنَ المتكلمُ اللبسَ، وذلك كما في حالة وجوب تذكير الفعل مع الفاعل المؤنث إذا أمن المتكلم من اللبس، ووقوع اللبس

---

(١) شرح التصريح ١ / ١٦٨

(٢) شرح التصريح ١ / ٣٥٦

(٣) شرح التصريح ١ / ٢٢٢

يحدث كأن يقول: (هند قام) فإذا قال (قام) خيف أن يتوهم المخاطب أن المتكلم قد يقول بعدها: (أبوها): (هند قام أبوها)، فلما خاف المتكلم اللبس وضع التاء فقال: (قامت) ليرفع هذا اللبس، «بخلاف الضمير المنفصل نحو: (هند ما قام إلا هي) أو (ما يقوم إلا هي)، و(الشمس ما طلع إلا هي)، أو (ما يطلع إلا هي)، فالتذكير واجبٌ في النثر لعدم التوهم المذكور لأن الفعل لا يكون له فاعلان[1]».

هـ – ضابط خشية المتكلم من وقوع اللبس عند المخاطب (رفع توهم المخاطب):

وهذا الضابط عكسُ الضابط السابق؛ وفيه يُحكم بالوجوب النحوي مراعاة لخشية المتكلم من وقوع اللبس في فهم المخاطب، فيصوغ كلامَه بما يرفع التوهم المحتمل عند المخاطب، وذلك لأن «اللبس محذور، ومن ثم وُضع له ما يزيله إذا خِيفَ، واستُغنيَ عن لحاق نحوه إذا أُمِنَ[2]، ومن ذلك وجوب الإتيان بلام الابتداء بعد (إن) المخففة من الثقيلة المهملة: والغرض من هذه اللام أنه لولاها لتوهم المخاطب أن المتكلم يعني إن النافية، لذلك «تلزم لام الابتداء بعد (إن) المكسورة المخففة (المهملة)... حال كون اللام فارقةً بين الإثبات والنفي في نحو: (إنْ زيدٌ لقائمٌ) بتخفيف (إن) ورفع (زيد)، فلولا اللام لتُوُهِّمَ (إن) النافية، وأن المعنىٰ (ما زيدٌ قائمٌ) فلما جيء باللام ارتفع التوهمُ[3]».

(١) شرح التصريح ١ / ٤٠٧.
(٢) الأشباه والنظائر ٢ / ٣١٤.
(٣) شرح التصريح ١ / ٣٢٦.

ومنه أيضًا وجوب تأنيث الفعل إذا سبقه الفاعل المؤنث: وذلك كأن نقول: (هند قام)، و(الشمسُ طلعَ)؛ «وإنما وجب تأنيث الفعل في ذلك لئلا يُتَوَهَّم أن ثَمَّ فاعلًا مذكرًا منتظَرًا؛ إذ يجوز أن يُقالَ: (هند قام أبوها)، و(الشمسُ طلع قرنُها)[١]».

ومنه كذلك وجوب تقديم المبتدأ علىٰ الخبر: وذلك في موضعين للضابط نفسه:

- يجب تقديم المبتدأ علىٰ الخبر في حالة «أن يُخاف التباسه بالمبتدأ إذا كانا معرفتين أو نكرتين متساويين في التخصيص ولا قرينة تميز أحدهما عن الآخر[٢]».

- إذا أُخبر عن المبتدأ بفعل ماض أو فعل مضارع؛ إذ لو تقدم الفعل لخيف التباس المبتدأ بالفاعل، وقد أشار الشيخ خالد الأزهري إلىٰ ذلك، فقال: «مما يجب فيه تأخير الخبر أن يُخاف التباس المبتدأ بالفاعل إذا تقدم الخبرُ، وكان فعلا مسندًا إلىٰ ضمير المبتدأ المستتر، نحو: (زيدٌ قام)، أو (يقومُ) فلو قدم والحالةُ هذه، وقيل: (قام أو يقوم زيدٌ) لالتبس المبتدأ بالفاعل[٣]».

ومنه وجوب تقديم الفاعل علىٰ المفعول: وذلك إذا لم يكن هناك قرينة تميز أحدهما عن الآخر؛ وذلك «أن يُخشىٰ اللبس في الفاعل ولا قرينةَ تميز الفاعل من المفعل كـ (ضرب موسىٰ عيسىٰ)، فـ (موسىٰ) فاعل، و(عيسىٰ) مفعول، ويمتنع هنا تقديم المفعول علىٰ الفاعل؛ خشية التباس أحدهما بالآخر[٤]».

ومنه وجوب نيابة المفعول الأول عن الفاعل إذا بني الفعل للمجهول: وذلك في الأفعال التي ليس أصلها المبتدأ والخبر إذا حدث لبس بين الأول والثاني، بحيث

---

(١) شرح التصريح ١ / ٤٠٦ – ٤٠٧.
(٢) شرح التصريح ١ / ٢١٣.
(٣) شرح التصريح ١ / ٢١٤.
(٤) شرح التصريح ١ / ٤١٢.

يصلح كل منهما أن يكون مكان الآخر، فخيف أن يفهم المخاطب خلافَ مراد المتكلم، فناب الأول وجوبًا وامتنع الثاني، يدل علىٰ ذلك ما جاء في شرح التصريح: «وأما الثاني ففي باب (كسا)، وهو ما ليس خبرًا في الأصل عن الأول إن ألبسَ، نحو: (أعطيت زيدًا عمرًا) امتنع نيابتُه اتفاقًا للإلباس تقدم أو تأخر؛ لأن كلًّا منهما يصلح أن يكون مُعطًىٰ، ولا يتبين المأخوذ من الآخذ إلا بالإعراب، فلو قيل: (أعطىٰ عمرٌو زيدًا) و (أُعطِي زيدًا عمرٌو) لتوهم أن (عمرًا) آخذٌ و(زيدًا) مأخوذ، والغرضُ بالعكسِ)[1]».

ومنه وجوب الترخيم علىٰ لغة من ينتظر المحذوف في ترخيم نحو (مسلمة): وذلك أننا لو قلنا علىٰ لغة من لا ينتظر المحذوف: (يا مسلمُ) بضم الميم لتوهم المخاطَب أن المتكلم يعني نداء رجل مسلم، وهو خلاف مراده، لذا لزم الالتزام بلغة من ينتظر المحذوف دفعًا لذلك اللبس، يدل علىٰ ذلك ما جاء في شرح التصريح: «لا يُرخم إلا علىٰ نية المحذوف خوف الالتباس بالمذكر، تقول في ترخيم (مسلمة) بضم الميم و(حارثة) بالحاء المهملة، والثاء المثلثة، و(حفصة): (يا مسلمَ، ويا حارثَ ويا حفصَ) بالفتح فيهن، علىٰ لغة من ينتظر المحذوف؛ لئلا يلتبس بنداء مذكر لا ترخيم فيه[2]».

ومنه أيضًا وجوب الإتيان بضمير منفصل قبل تأكيد الضمير المرفوع بالنفس والعين: إذا أردنا أن نؤكد ضمير (فاطمة) في نحو قولنا: (فاطمة حَسُنَت) بقولنا (نفسُها) فإنه يحتمل أن يتوهم المخاطب أن (نفسها) فاعل، أي أن الذي حسن هو عين فاطمة، وهو خلاف مراد المتكلم الذي أراد تأكيد الفاعل بالنفس، لذا وجب

(١) شرح التصريح ١ / ٤٣٢.
(٢) شرح التصريح ٢ / ٢٦٣.

الفصل بالضمير المنفصل، فنقول: (فاطمة حسنت هي عينُها)، وقد أشار الشيخ خالد الأزهري إلىٰ ذلك فقال: «وإذا أُكِّدَ ضمير مرفوع متصل بالنفس أو بالعين وجب توكيدُه أولا بالضمير المنفصل... نحو: (قمت أنت نفسُك)، و(قوما أنتما أنفسُكما)... كراهة إبهام الفعالية عن استتار الضمير المؤنث؛ إذ لو قيل: (المرأة خرجت عينُها) توهمت الباصرةَ، أو (نفسُها) توهمتَ نفس الحياة[١]».

ومنه كذلك وجوب ترك العطف بين التوكيد اللفظي واللفظ المؤكَّد: حيث إن العطف يوهم المخاطب بتكرار الحدث، والمراد تأكيده لا بيان تكراره، ولذلك «يجب الترك للعاطف عند اللبس وإبهام التعدد نحو: (ضربتُ زيدًا ضربتُ زيدًا) إذ لو قيل: (ثم ضربت زيدًا) لتُوُهِّمَ أن الضرب تكرر منك مرتين تراخت إحداهما عن الأخرىٰ والغرضُ أنه لم يقع الضرب منك إلا مرة واحدة[٢]».

و - ضابط خشية المتكلم من وقوع التناقض:

وهو من الأصول التي اعتمد عليها النحاة في تأسيس قواعدهم، وقد جعل له السيوطي مبحثًا مستقلًا في (الأشباه والنظائر)، وسماه (نقض الغرض)[٣]، ومنهم ابن يعيش الذي ذكر أن «حذف المضاف إليه أقل من حذف المضاف وأبعد قياسًا؛ لأن الغرض من المضاف إليه التعريف أو التخصيص، وإذا كان الغرض منه ذلك، وحُذف، كان نقضًا للغرض، وتراجعًا عن المقصود[٤]».

ومن ذلك وجوب تبعية النعت للمنعوت في التعريف والتنكير: وذلك لأن النعت إذا كان نكرة فتبع منعوتا معرفة، أو العكس لكان في ذلك جمع بين متناقضين؛ «لأن

(١) شرح التصريح ٢ / ١٤٠.
(٢) شرح التصريح ٢ / ١٤٢.
(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي – تحقيق عبد العال سالم مكرم ٢ / ٤٥٨.
(٤) شرح المفصل لابن يعيش ٣ / ٢٩.

التعريف يقتضي كون ذلك المعين مدلولا عليه بحسب تعيينه، والتنكير يقتضي كون ذلك المعيَّنِ غيرَ مدلولٍ عليه بحسب تعيينه، فالجمع بينهما جمع بين النفي والإثبات، وهو محالٌ(١)».

ومنه كذلك وجوب ذكر حرف الاستغاثة: وذلك لأن الغرض إطالة الصوت، والحذف ضد الإطالة في الذكر، قال: «إذا استغيث اسم منادىٰ وجب كون الحرف الذي ينادي به المستغيث (يا)... ووجب كونها مذكورة؛ لأن الغرض من ذكرها إطالة الصوت... والحذف مُنافٍ لذلك(٢)».

ز – ضابط إرادة المتكلم:

١ – ضابط إرادة الحصر:

وذلك الضابط خاصٌّ بقضايا الترتيب بين العناصر النحوية، حيث بنىٰ النحاة أحكامهم بوجوب ترتيب العناصر النحوية علىٰ نحوٍ يخدم رغبة المتكلم في حصر بعضها، وذلك وجوب تقديم المبتدأ علىٰ الخبر، حيث يجب تقديم المبتدأ علىٰ الخبر إذا كان الخبر محصورًا فيه بـ (إلا)، قال الشيخ خالد الأزهري: «أن يقترن الخبر بـ (إلا) معنًىٰ، نحو: ﴿إِنَّمَآ أَنتَ نَذِيرٌ﴾ [سورة هود:١٢].، فلا يجوز تقديم الخبر؛ لأنه محصور فيه بـ (إلا) معنًىٰ؛ إذ التقدير: (ما أنت إلا نذيرٌ) أو يقترن بـ (إلا) لفظًا نحو: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ﴾ [سورة آل عمران:١٤٤].، فلا يجوز تقديم الخبر لما مرَّ(٣)».

---

(١) شرح التصريح ٢ / ١١٠

(٢) شرح التصريح ٢ / ٢٤٣

(٣) – شرح التصريح ١ / ٢١٥

ومنه وجوب تقديم الخبر علىٰ المبتدأ: وقد أشار صاحب شرح التصريح إلىٰ ذلك ضمن حالات الوجوب التي ذكرها، فقال: «المسألة الثانية مما يجب فيه تقديم الخبر أن يقترن المبتدأ بـ (إلا) لفظًا... أو يقترن بـ (إلا) معنًىٰ، نحو: (إنما عندك زيد)، فـ (عندك) خبر مقدم، و(زيد) مبتدأ مؤخر، وهو محصور فيه، والمعنىٰ: (ما عندك إلا زيد)(١)».

ومنه كذا وجوب توسط المفعول بين الفعل والفاعل: وذلك عندما «يُحصر الفاعل بـ(إنما) باتفاق، نحو: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾ [سورة فاطر:٢٨]. فـ(العلماء) فاعل محصور فيه الخشية، فوجب تأخيرُه، فلزم توسط المفعول، والمعنىٰ: (ما يخشىٰ اللهَ من عباده إلا العلماء) وكذا الحصر بـ(إلا) عند غير الكسائي، فإنه يجب تأخير الفاعل المحصور بـ(إلا) نحو: (ما ضرب عمرًا إلا زيدٌ)(٢)».

ومنه وجوب تقديم صاحب الحال علىٰ الحال: حيث ذكر النحاة أن الحال «تتأخر عنه وجوبًا؛ وذلك كأن تكون محصورة، نحو:﴿وَمَا نُرْسِلُ ٱلْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾ [سورة الأنعام:٤٨]. فـ(مبشرين) و(منذرين) حالان من (المرسلين)، ولا يجوز تقديمها علىٰ (المرسلين)؛ لكونها محصورةً، والمحصور يجب تأخيرُه(٣)».

(١) - شرح التصريح ١ / ٢١٩
(٢) - شرح التصريح ١ / ٤١٦
(٣) شرح التصريح ١ / ٥٨٩

٢ – ضابط إرادة التخفيف:

وتجدر الإشارة إلىٰ أن «طلب الخفة والتخفيف يعد مظهرًا من مظاهر التفسير اللغوي الذي ينبني علىٰ الذوق الاستعمالي للغة(١)»، كما أن «شيوع الاستخدام وتكراره لدىٰ المتحدثين يجعل الثقيل خفيفًا، فيقنع المتحدثون بذلك لخفته التي جاءت من تكراره(٢)».

ومن مظاهر ذلك وجوب الإتيان بألف تفصل بين الفعل المختوم بنون النسوة ونون التوكيد الخفيفة؛ جاء في شرح التصريح: «الحكم الثاني من أحكام الخفيفة أنها لا تؤكد الفعل المسند إلىٰ نون الإناث؛ وذلك لأن الفعل المذكور يجب أن يؤتىٰ بعده بألف فاصلة بين النونين، وهما نون الإناث، ونون التوكيد الخفيفة؛ قصدًا للتخفيف(٣)».

(١) ظاهرة التخفيف في النحو العربي للدكتور أحمد عفيفي ١٧

(٢) ظاهرة التخفيف في النحو العربي ٨٦

(٣) شرح التصريح ٢ / ٣١١

المطلب الثاني: ضوابط الوجوب المتعلقة بالصناعة النحوية

إذا كان النحاة قد اعتمدوا في الحكم النحوي علىٰ مستعمل اللغة بوصفه متكلمًا باللغة، فإن النحويَّ نفسه لم يُنَحِّ الصناعةَ النحوية من الاستناد إليها في الحكم النحوي، فيعتمد علىٰ القياس، والإلحاق، وإمكان الإحلال، وعدمه، والتحويل، وذلك كما يلي:

أ – ضابط القياس (الإلحاق):

والقياس كما عرفه ابنُ الأنباري هو «حمْلُ غيرِ المنقولِ علىٰ المنقول إذا كان في معناه، كرفع الفاعل ونصب المفعول في كل مكان، وإن لم يكن كلُّ ذلك منقولاً عنهم، وإنما لمَّا كان غير المنقول عنهم من ذلك في معنىٰ المنقول كان محمولاً عليه، وكذلك كلُّ مَقِيسٍ في صناعة الإعراب(١)».

وقد وجدت أن لضابط القياس في الحكم النحوي في شرح التصريح أنماطًا مختلفة، هي:

النمط الأول: إلحاق حكم الوجوب بعنصر نحوي قيس على عنصر نحوي آخر لوجود تشابه بينهما:

ومن ذلك وجوب تأخير خبر (ليس) عنها: وذلك أن (ليس) قيست علىٰ (عسىٰ) لوجود تشابه بينهما وهو الجمود، فأخذت حكم وجوب تأخير خبرها عليها، وفي ذلك يقول الشيخ خالد الأزهري: «وإلا خبر (ليس) فلا يجوز أن يتقدم عليها عند جمهور البصريين من متأخريهم وجمهور الكوفيين... وحجتهم أنهم قاسوها علىٰ (عسىٰ)، وخبر (عسىٰ) لا يتقدم عليها، والجامع بينهما الجمود(٢)».

---

(١) الإغراب في جدل الإعراب لابن الأنباري ٤٥

(٢) شرح التصريح ١ / ٢٤٥

ومنه وجوب نصب غير نائب الفاعل إذا اجتمعوا معه: إذا اجتمع المفعول به والمصدر والظرف والجار والمجرور وسُبق كل ذلك بفعل مبني للمجهول وجب رفع المفعول به ونصب ما عداه؛ قياسًا علىٰ الفاعل الذي لا يتعدد، جاء في شرح التصريح: «وغير النائب مما معناه متعلق بالرافع للنائب عن الفاعل واجبٌ نصبُه لفظًا إن كان غير جار ومجرور... أو واجب نصبُه محلًّا إن كان غير النائب جارا ومجرورًا... وعلة ذلك النصب الواجب لفظًا أو محلًّا لما عدا النائب أن الفاعل لا يكون إلا واحدًا، فكذلك نائبُه لا يكون إلا واحدًا فينصب ما عداه(١)».

النمط الثاني: إلحاق حكم الوجوب بعنصر نحوي قام مقام عنصر نحوي آخر لو ذُكر هو لحُكم عليه بمثله:

ومن ذلك وجوب حذف خبر المبتدأ بعد واو المعية: وذلك لأن واو المعية قامت مقام (مع)، يدل علىٰ ذلك ما جاء في شرح التصريح: «أن يكون المبتدأ معطوفًا عليه اسم بواو، وهي نص في المعية، نحو: (كل رجل وضيعته)... وإنما حُذف لدلالة الواو وما بعدها علىٰ المصاحبة والاقتران، وإنما وجب الحذف لقيام الواو مقام (مع) ولو جيء بـ(مع) مكان الواو كان كلامًا تامًّا(٢)».

ومنه وجوب فتح لام المستغاث به: وذلك لأنه وقع موقع المضمر ولام الجر تُفتح مع المضمر، كأن نقول: (لَهُ)، ويدل علىٰ ذلك ما جاء في شرح التصريح: «وغلب في المنادىٰ المستغاث جرُّه بلام واجبة الفتح؛ لأنه واقعٌ موقع المضمر ولام الجر تُفتح معه(٣)».

---

(١) شرح التصريح ١ / ٤٣٠ – ٤٣١.
(٢) شرح التصريح ١ / ٢٢٧ – ٢٢٨.
(٣) شرح التصريح ٢ / ٢٤٣.

النمط الثالث: إلحاق حكم الوجوب بعنصر نحوي يمكن (أو لا يمكن) أن يسد مسده عنصر نحوي آخر:

ومن ذلك وجوب كسر همزة (إن) أو فتحها: إذا جاز أن يسد مسدها ومسد اسمها وخبرها المصدرُ، كأن نقول: (يعجبني أن تقومَ) فـ(أن + تقوم) يمكن أن يسد مسدها المصدر (قيامُك)، فلما جاز ذلك فُتحت الهمزة لأنها لم تقع موقع الابتداء، أما إذا قلنا: (إنَّ محمدًا مجتهد) فإننا لا يمكننا أن نقدر مصدرًا ينوب عن (إن) ومعموليها، لذا كُسرت الهمزة... وجاء في شرح التصريح: «تتعين (إن) المكسورة – وهي الأصل عند الجمهور – حيث لا يجوز أن يسد مسدها ومسد معموليها، وتتعين (أن) المفتوحة – وهي الفرع – حيث يجب ذلك[(١)]».

ب – ضابط اعتبار الأصل:

يمكن عدُّ الأصل النحوي أساسًا قام عليه النحو العربي، و«ارتباط مصطلح الأصل والفرع بنشأة النحو العربي يدلُّ علىٰ أنَّه كان حاضرًا فىٰ ذهن النَّحْويِّ الأولِ بصورةٍ من الصُّور، فمبدعُ فكرةِ الأصلِ هو الواضعُ الأولُ للنحْو العربي[(٢)]». وقد اعتمد النحاة علىٰ نظرية الأصل في تأسيس الحكم النحوي، وقد لاحظت أن اعتبار الأصل يأتي علىٰ ثلاثة أنماط هي:

النمط الأول: اعتبار الأصل النحوي:

ومن ذلك وجوب مجيء خبر (أن) المخففة من الثقيلة جملةً: جاء في شرح التصريح: «ويجب في خبرها أن يكون جملة؛ لاشتمالها علىٰ المسند والمسند إليه؛ محافظةً علىٰ الأصل، حيث لا يذكر الاسم[(٣)]».

---

(١) شرح التصريح ١ / ٣٠٠.

(٢) نظرية الأصل في النحو العربي للدكتور حسن خميس الملخ ٣٠.

(٣) شرح التصريح ١ / ٣٣١.

ومنه وجوب نيابة المفعول الأول لـ(أعلم) عن الفاعل دون الثاني والثالث: حيث إنه إذا بُني (أعلم) للمجهول فإن المفعول الأول وحده هو ما ينوب عن الفاعل دون الثاني والثالث؛ «لأن المفعول الأول واقع عليه الإعلام فهو مفعول صحيح لصحة إطلاق المفعولية عليه حقيقةً، ولأن أصله الفاعلية، فهو أحق بما كان ملتبسًا به، فأما المفعولان الأخيران فأصلهما مبتدأ وخبر شُبِّهَا في نصبهما بمفعولي أعطىٰ، فإطلاق المفعولية عليهما مجازٌ[1]».

ومنه وجوب تقديم بعض المفاعيل علىٰ بعض: فالفعل (ظن) يتلوه مفعولان أحدهما هو الفاعل في الأصل والثاني مفعول في الأصل، فأما ما كان فاعلا في الأصل فإنه واجب التقديم علىٰ الآخر، وقد أشار صاحب شرح التصريح إلىٰ ذلك، فقال: «لبعض المفاعيل الأصالة في التقديم علىٰ بعض آخر، وأصالة المفعول إما بكونه مبتدأ في الأصل، والآخر خبر، كما في باب (ظن)... وذلك كـ (زيدًا) في (ظننت زيدًا قائمًا)، فتقدم (زيدًا) علىٰ (قائمًا)؛ لأن (زيدًا) مبتدأ في الأصل، و(قائمًا) خبره، والمبتدأ مقدم علىٰ الخبر[2]».

ومنه وجوب نصب المستثنىٰ بـ(ليس)، و(لا يكون): وفي ذلك يقول صاحب شرح التصريح: «والمستثنىٰ بـ(ليس)، و(لا يكون) واجب النصب؛ لأنه خبرهما[3]»، أي في الأصل.

ومنه وجوب التفريق بالعطف بين النعوت المختلفة في اللفظ والمعنىٰ أو في أحدهما: حيث جاء في شرح التصريح أنه «إن اختلف معنىٰ النعت ولفظه كـ (العاقل

(١) شرح التصريح ١ / ٤٣٤.
(٢) شرح التصريح ١ / ٤٧٠.
(٣) شرح التصريح ١ / ٥٦١.

والكريم) أو لفظه دون معناه، كـ (الذاهب والمنطلق)، أو معناه دون لفظه، كـ (الضارب) من الضرب بالعصا، ونحوها، و(الضارب) من الضرب في الأرض، أي السير فيها – وجب التفريق فيها بالعطف؛ لأنه أصل التثنية والجمع بالواو خاصة؛ لأنها الأصل في ذلك[١]».

وقد أرجع النحاة وجوب نصب تابع المنادىٰ في كل حالاته إلىٰ سبب واحد هو مراعاة محل المنادىٰ أي أصل، فمعلوم أن أصل المنادىٰ النصب بـ(أدعو)، وعليه فالتابع إذا نصب فإنما يتبع محل المنادىٰ، يدل علىٰ ذلك قول صاحب التصريح: «في أقسام تابع المنادىٰ المبني وأحكامه: أقسامه أربعة: أحدها ما يجب نصبه مراعاة لمحل المنادىٰ، فإن محله نصب[٢]».

النمط الثاني: اعتبار الأصل الصرفي:

ومن ذلك وجوب ترك الألف في نحو (مختار) في حال الترخيم: فمعلوم أن الترخيم في نحو (مروان) يحذف النون والألف، فنقول: (يا مروَ)، أما في نحو (مختار، منقاد) فإن الذي يُحذف فقط هو الأخير فيهما دون الألف التي تُترك وجوبًا، «فتقول في ترخيمها: (يا مختا)، و(يا منقا)، بحذف آخرهما فقط، ولا يُحذف ما قبله لأصالة الألفين فيهما؛ فإنهما منقلبان عن أصل، فأصل (مختار، ومنقاد): (مُخْتَيَرٌ، ومُنْقَوَدٌ) بفتح الياء والواو أو كسرهما، فلما تحركا وانفتح ما قبلهما قُلبا ألفين، والمنقلب عن الأصل أصل[٣]».

---

(١) شرح التصريح ٢ / ١١٩.
(٢) شرح التصريح ٢ / ٢٢٧.
(٣) شرح التصريح ٢ / ٢٥٩.

النمط الثالث: اعتبار أصل وضع النص:

وذلك إذا كان النص المعتمد عليه في الحكم النحوي بالوجوب مأخوذًا علىٰ صورته – كمضرب المثل – عن العرب الذين استعملوه علىٰ حالته هذه دون تغيير، ومن ذلك وجوب حذف عامل المفعول به في الأمثال العربية: جاء في شرح التصريح: «وقد يجب الحذف... وفي الأمثال العربية، وهي كل كلام مركب مشهور شُبِّه مضربُه بمورده، نحو: (الكلابَ علىٰ البقر)، و(الكلاب) منصوب بفعل محذوف وجوبًا، أي: (أرسل)، ولا يجوز ذكرُه؛ لأن ذكره يغير المثل، والأمثال لا تُغيَّرُ؛ لأنه لما شُبِّه مضربُها بمواردها لزم أن يلتزم فيها أصلها(١)».

ومنه وجوب تقدم (حَبَّذَا) علىٰ المخصوص بالمدح: حيث «لا يتقدم المخصوص علىٰ (حبذا)، فلا يُقال: (زيدٌ حبذا)، كما يُقال: (زيدٌ نِعْمَ الرجلُ) لما ذكرنا من أنه كلام جرىٰ مجرىٰ المثل(٢)».

جـ - ضابط التحويل:

وهذا الضابط عكسُ الضابط السابق؛ فإذا كان حكم الوجوب يُؤسس علىٰ اعتبار الأصل، فإن الحكم النحوي أيضًا يؤسس علىٰ التحويل من هذا الأصل إلىٰ غيره، توغلت فكرة التحويل في النحو العربي، وإن لم يُفردْ لها بابٌ مستقلٌّ، فقد تناولها النحاة في ثنايا مسائل النحو، عندما تعرضوا لفكرة الأصل، إذ ليس كلُّ منطوق جاء علىٰ صورته الأصلية، «فتمييز الجملة: رفع إبهام ما تضمنته من نسبة عامل – فعلًا كان أو ما جرىٰ مجراه من مصدر أو وصف أو اسم فعل – إلىٰ معموله

(١) شرح التصريح ١ / ٤٧٣.

(٢) شرح التصريح ٢ / ٩١.

من فاعل أو مفعول، نحو: (طاب زيدٌ نفسًا)، و(اشتعل الرأس شيبًا)، والتمييز في مثله محول عن الفاعل، والأصل: (طابت نفس زيدٍ)، و(اشتعل شيبُ الرأس)، ونحو: (غرست الأرض شجرًا)، و(فجرنا الأرض عيونًا) والتمييز فيه محول عن المفعول، والأصل: غرست شجر الأرض، وفجرنا عيون الأرض)[1]».

ومن ذلك وجوب العدول من الإضمار إلىٰ الإظهار في باب التنازع، نحو (أظن ويطنني الزيدين أخوين) فهو أصل تحول إلىٰ: (أظن ويظناني الزيدين أخوين)، وقد أشار إلىٰ ذلك صاحب التصريح، فقال: «إذا اختلف المخبر عنه ومفسر الضمير، واحتاج العامل المهمل إلىٰ ضمير، وكان ذلك الضمير المحتاج إليه خبرًا عن اسم، وكان ذلك الاسم المخبر عنه مخالفًا في الإفراد والتذكير أو غيرهما من التأنيث والتثنية والجمع للاسم المفسر له، وهو الاسم المتنازع فيه وجب العدول من الإضمار إلىٰ الإظهار نحو: (أظن ويظناني أخا الزيدين أخوين) وذلك لأن الأصل قبل الإعمال: (أظن ويظنني الزيدين أخوين) بالتثنية فيهما، فـ(أظن) يطلب (الزيدين أخوين) مفعولين، و(يظنني) يطلب (الزيدين) فاعلًا، و(أخوين) مفعولًا ثانيًا، لأنه أخذ مفعوله الأول، وهو ياء المتكلم المتصلة به، فأعملنا الأول، وهو (أظن) فنصبنا الاسمين وهما: (الزيدين أخوين) علىٰ أنهما مفعولان لـ (أظن) وأضمرنا في الثاني وهو (يظنني) ضمير (الزيدين) وهو الألف في (يظناني) فاستوفىٰ فاعلَه ومفعولَه الأول، وبقي علينا المفعول الثاني لـ (يظناني) يحتاج إلىٰ إضماره وهو خبر في الأصل عن ياء المتكلم المتصلة به التي هي الآن المفعول الأول بعد دخول (يظن) والياء المخالفة لـ (أخوين) الذي هو مفسر الضمير الذي يؤتَىٰ به، فإن الياء

(١) شرح الأشموني علىٰ ألفية ابن مالك ١ / ٢٦٢.

مفرد، و(الأخوين) تثنية، فدار الأمر بين إضماره مفردًا، ليوافق المخبرَ عنه وه والياء، وبين إضماره مثنًىٰ؛ ليوافق المفسر وهو (الأخوين) وفي كل منهما محذور لا محيص منه، فوجب العدول إلىٰ الإظهار فقلنا: (أخا) فاتفق المخبر عنه، وهو الياء في الإفراد، ولم يضره مخالفته لـ (أخوين) لأنه – أي أخا – اسمٌ ظاهرٌ لا يحتاج إلىٰ ما يفسره[1]».

(١) – شرح التصريح ١ / ٤٨٨

المطلب الثالث: ضوابط الوجوب المتعلقة بالعناصر النحوية المستعمَلة

إذا كان النحاة قد استندوا في الحكم بالوجوب النحوي إلىٰ ضوابط تتعلق بمستعمل اللغة، وأخرىٰ تتعلق بالصناعة النحوية، فإن النص المستعمل نفسه بما فيه من عناصر نحوية تتصف بخصائص معينة يمكنه أن يكون أساسًا للحكم النحوي؛ فبعض العناصر النحوية تتصف بالقوة، وبعضها يتصف بالضعف، ويحكم بالوجوب لاختصاص العنصر النحوي، ويحكم بالوجوب أحيانًا أخرىٰ لزوال ذلك الاختصاص، وبعضها يُغني عن غيرها، وبعضها يحتل موقع الصدارة، وأحيانًا يحكم بالوجوب بالنظر إلىٰ الاعتبار اللفظي (الشكلي)، وأحيانًا أخرىٰ بالنظر إلىٰ اعتبار المعنىٰ، وأحيانًا يحكم بالوجوب بغرض ربط العناصر بعضها ببعض، وأحيانًا يحكم بالوجوب باعتبار العناصر النحوية عنصرًا واحدًا، وأحيانًا يحذر من الفصل مع إمكان الوصل، وأحيانًا أخرىٰ يوجب الفصل لعدم إمكان الوصل... وتفصيلُ ذلك من خلال التصنيف الآتي:

القسم الأول: ضوابط تتعلق بالعنصر النحوي الواحد:

أ – ضابط ضعف العنصر النحوي:

ومن ذلك وجوب تأخير الحال عن عاملها: وذلك إذا كان العامل فعلا جامدًا لا يتصرف، وقد أشار صاحب شرح التصريح إلىٰ ذلك فقال: «وتتأخر الحال – أي عن عاملها – وجوبًا، وذلك في ست مسائلَ؛ وهي: أن يكون العامل فعلا جامدًا نحو: (ما أحسنَه مقبلًا)، فـ (مقبلا) حال من (الها) وهي واجبة التأخير عن عاملها؛ لكونه فعلا جامدًا لا يتصرف في نفسه، فلا يتصرف في معموله بالتقديم عليه[1]».

(١) شرح التصريح ١ / ٥٩٦

ومنه وجوب تقديم فعل التعجب علىٰ المتعجب منه: وذلك أيضًا لأن صيغتي (ما أفعله وأفعِل به) جامدتان، «وعلة جمودهما تضمنهما معنىٰ حرف التعجب الذي كان يستحق الوضع ولم يُوضع... ولعدم تصرف هذين الفعلين الدالين علىٰ التعجب امتنع أن يتقدم عليهما معمولهما[١]».

ومنه وجوب تقديم اسم الفعل علىٰ معموله: حيث جاء في شرح التصريح أنه «لا يجوز تقديم معمول اسم الفعل عليه؛ لقصور درجته عن الفعل؛ لكونه فرعَه في العمل[٢]».

ومن ذلك أيضًا وجوب اتصال إذن بمنصوبها: فمن شروط عمل (إذن) النصب «أن يتصلا، أي أن يكون المضارع متصلا بها؛ لضعفها مع الفصل عن العمل فيما بعدها[٣]».

ب - ضابط اختصاص العنصر النحوي.

ومن ذلك وجوب النصب علىٰ الاشتغال، «فيجب النصب إذا وقع الاسم بعد ما يختص بالفعل كأدوات التحضيض... نحو (هلا زيدًا أكرمته)... وأدوات الاستفهام غير الهمزة، نحو: (هل زيدًا رأيته؟) فيجب نصب زيد بفعل محذوف يفسره المذكور، وهو (رأيت) ولا يجوز رفعه؛ لأن (هل) إذا جاء بعدها اسم وفعل لم يجز تقديم الاسم علىٰ الفعل، فلا يجوز: (هل زيدًا رأيت) إلا في الشعر[٤]».

---

(١) شرح التصريح ٢ / ٦٤ – ٦٥.

(٢) شرح التصريح ٢ / ٢٩١.

(٣) شرح التصريح ٢ / ٣٦٩.

(٤) شرح التصريح ١ / ٤٤٢ – ٤٤٣.

جـ – ضابط زوال اختصاص العنصر النحوي:

ومن ذلك إهمال عمل (لكن) المخففة من الثقيلة لزوال اختصاصها بالجملة الاسمية، قال صاحب شرح التصريح: «وتخفف (لكنّ) فتهمل وجوبًا؛ لزوال اختصاصها بالجملة الاسمية(١)».

د – ضابط صدارة العنصر النحوي.

يحكم بالوجوب النحوي إذا كان احتل العنصر النحوي موقع الصدارة في ترتيب عناصر الجملة النحوية، وصدر الكلام كما جاء في الأشباه والنظائر هو «كل ما يغير معنىٰ الكلام، ويؤثر في مضمونه، وإن كان حرفًا، فمرتبته الصدر، كحرف النفي، والتنبيه، والاستفهام، والتحضيض، وإن وأخواته، وغير ذلك(٢)».

ومن ذلك وجوب تقديم المبتدأ علىٰ الخبر: وإلىٰ ذلك أشار صاحب شرح التصريح، فقال: «مما يجب فيه تأخير الخبر أن يكون المبتدأ مستحقًا للتصدير إما بنفسه، بأن يكون له صدر الكلام، نحو: (ما أحسن زيدًا)... و(مَنْ في الدار؟)... و(مَن يَقمْ أقمْ معه)... و(كَمْ عبيدٍ لزيدٍ!)... فالخبر في هذه الأمثلة واجب التأخير... أو مشبهًا به، أي بما يستحق التصدير، نحو: (الذي يأتيني فله درهم)، فـ (الذي) مبتدأ وهو اسم موصول، و(يأتيني) صلته، وجملة (فله درهم) خبره، وهو واجب التأخير، فإن المبتدأ هنا وهو (الذي) مشبه باسم الشرط لعمومه وإبهامه، واستقبال الفعل الذي بعده وهو (يأتيني)(٣)».

ومنه وجوب تقديم الخبر علىٰ المبتدأ: حيث يجب «أن يكون الخبر لازم الصدرية بنفسه، نحو: (أين زيدٌ؟) أو بغيره، إما مقدمًا عليه نحو: (لقائمٌ زيدٌ) أو

---

(١) شرح التصريح ١ / ٣٣٥.

(٢) الأشباه والنظائر ٢ / ١٩٦.

(٣) شرح التصريح ١ / ٢١٥ – ٢١٦.

متأخرًا عنه، وذلك إذا كان الخبر مضافًا إلىٰ لازمها، أي الصدرية، نحو: (صبيحةُ أي يوم سفرك) فـ (صبيحة) خبر مقدم، و(أي) اسم استفهام مضاف إليه، و(سفرك) مبتدأ مؤخر(١)».

ومنه وجوب تقديم من ومجرورها علىٰ (أفعل) التفضيل: حيث «يجب تقديم من ومجرورها عليه – أي علىٰ أفعل – إن كان المجرور بـ (من) استفهامًا؛ لأن الاستفهام له صدر الكلام، نحو: (أنت مِمَّنْ أفضل؟) فالأصل: (أنت أفضلُ مِمَّنْ؟) فقُدِّمَ (مِمَّن) علىٰ عامله وهو (أفضل)(٢)».

ومنه وجوب تقدم الحال علىٰ عاملها: حيث «تتقدم الحال عليه – أي علىٰ عاملها – وجوبًا كما إذا كان لها صدرُ الكلام، نحو: (كيف جاء زيدٌ؟) فـ(كيف) في موضع الحال من (زيد)(٣)».

هـ - ضابط الاستغناء بعناصر نحوية عن غيرها:

وهو – كما وصفه السيوطي – «باب واسع؛ فكثيرًا ما استغنت العربُ عن لفظٍ بلفظٍ، من ذلك استغناؤهم عن تثنية (سواء) بتثنية (سيّ)، فقالوا: (سيَّان) ولو يقولوا: (سواءان)(٤)». ويمكن تقسيم هذا الضابط في ضوء الحكم النحوي في شرح التصريح علىٰ نمطين:

(١) شرح التصريح ١ / ٢١٩ – ٢٢٠
(٢) شرح التصريح ٢ / ٩٨
(٣) شرح التصريح ١ / ٥٩٥
(٤) الأشباه والنظائر ١ / ١٢٢

النمط الأول: الحكم بوجوب الاستغناء عن العنصر النحوي لوجود عنصر آخر يسد مسده:

ومنه وجوب حذف الخبر إذا كان المبتدأ نصا صريحًا في القسم: «بمعنىٰ أنه لا يُستعمل إلا في القسم قبل ذكر المقسم عليه، نحو: (لعمرك... - أي: وحياتك - لأفعلنَّ) و(أيْمُنُ الله... - أي وبركة الله - لأفعلنَّ) فـ (عمرك، وأيمن الله) مبتدآن حُذف خبرُهما وجوبًا، أي: (لعمرُك قسمي، وأيمن الله يميني) وإنما وجب حذفه لسد مسد جواب القسم مسده(١)».

ومنه وجوب حذف الخبر إذا جيء بالحال بدلا منه: فالحال تسد مسد الخبر، «وإنما صح للحال أن تسد مسد الخبر لأنها بمنزلة الظرف في المعنىٰ، ألا ترىٰ أنه لا فرق بين (ضربي زيدًا قائمًا)، و(ضربي زيدًا وقت قيامه)؟ فكل منهما سد مسد الخبر(٢)».

ومنه وجوب حذف فعل الفاعل لوجود ما يفسره: ومن ذلك «قوله تعالىٰ: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ﴾ [سورة التوبة:٦]. فـ (أحد) فاعل فعل محذوف يفسره (استجارك) والتقدير: (وإن استجارك أحد استجارك) والحذف في هذه الصورة الأخيرة واجبٌ؛ لأن (استجارك) المذكور كالعوض من (استجارك) المحذوف، ولا يُجمع بين العوض والمعوض(٣)».

---

(١) شرح التصريح ١ / ٢٢٧.
(٢) شرح التصريح ١ / ٢٢٩.
(٣) شرح التصريح ١ / ٤٠٣.

ومنه وجوب حذف جواب القسم لإغناء الشرط عنه: حيث «يجب إغناء الشرط عن جواب قسم تأخر عنه، نحو: (إن تقمْ – والله – أقمْ) فحذف جواب القسم استغناءً عنه بجواب الشرط(١)».

النمط الثاني: الحكم بوجوب الاستغناء عن العنصر النحوي لكونه فضلة:

ومن ذلك وجوب حذف المنصوب في باب التنازع؛ فإن «كان العامل من غير بابي (كان وظن) ولم يلبس وجب حذف المنصوب لفظًا أو محلًّا؛ لأنه فضلة مستغنًى عنه، فلا حاجة لإضماره قبل الذكر، كـ(ضربتُ وضربني زيدٌ)(٢)».

القسم الثاني: ضوابط تتعلق بالعناصر النحوية وبعضها:

النمط الأول: ضوابط تربط بين العناصر النحوية:

أ – ضابط الربط:

وفكرة الربط مستقرة في أذهان النحاة العرب القدماء، واللسانيين المحدثين أيضًا، فمن النحاة العرب القدماء الذين التفتوا إلىٰ فكرة الربط ابن السراج، فنجده – مثلا – يشير إلىٰ ربط الاسم بالاسم، والفعل بالفعل، والجملة بالجملة، يقول: «واعلم أن الحرف لا يخلو من ثمانية مواضع، إما أن يدخل علىٰ الاسم وحده مثل: (الرجل) أو الفعل وحده مثل (سوف)، أو ليربط اسمًا باسم: (جاءني زيد وعمرو)، أو فعلًا بفعلٍ، أو فعلًا باسم، أو علىٰ كلام تام، أو ليربط جملةً بجملة...وأما ربطه الاسم بالاسم، فنحو قولك: (جاء زيد وعمرو)، فالواو ربطت عمرًا بـ(زيد)، وأما ربطه الفعل بالفعل، نحو قولك: قام وقعد، وأكل وشرب، وأما ربطه الاسم بالفعل،

(١) شرح التصريح ٢ / ٤١٣.
(٢) شرح التصريح ١ / ٤٨٧.

فنحو: مررت بزيد، ومضيت إلىٰ عمرو... وأما ربطه جملةً بجملة، فنحو قولك: (إن يقم زيد يقعد عمرو، وكان أصل الكلام: (يقوم زيد يقعد عمرو)، فـ(يقوم زيد) ليس متصلًا بـ(يقعد عمرو)، ولا منه في شيء، فلما دخلت (إن) جعلت إحدىٰ الجملتين شرطًا والأخرىٰ جوابًا[(١)]». وأما اللسانيون، فقد عُني الدرس التحويلي بفكرة الربط، وذلك ضمن (نظرية المبادئ والوسائط)؛ وذلك أن تلك النظرية قد اشتملت علىٰ فرعين؛ الأول: (نظرية العمل والربط)، والثاني: (نظرية الحواجز)، فأما (نظرية العمل والربط) – وهي ما يخصنا هنا – فقد بدأ إرساء دعائمها مع المحاضرات التي ألقاها تشومسكي **Chomsky** في جامعة **Pise** الإيطالية سنة ١٩٨١، وامتدت فترة تلك النظرية الفرعية حتىٰ عام ١٩٨٥[(٢)]...

ومن ذلك أنهم أوجبوا دخول الفاء علىٰ جواب الشرط الممتنع مجيؤه شرطًا، لغرض الربط، وقد أشار صاحب شرح التصريح إلىٰ ذلك، فقال: «وكل جواب يمتنع جعلُه شرطًا لخلوه مما شُرِط، فإن الفاء تجب فيه؛ لتربطه بشرطه؛ لأن الجزم الحاصل به الربط مفقود[(٣)]».

ومن ذلك أيضًا أنهم أوجبوا اتصال التوكيد المعنوي (نفس، عين) الاتصال بضمير مطابق للمؤكَّد، بغرض الربط، وقد أشار إلىٰ ذلك، فقال: «يجب في النفس والعين اتصالهما لفظًا بضميرٍ مطابقٍ للمؤكد بفتح الكاف؛ ليرتبط به[(٤)]».

---

(١) الأصول في النحو لابن السراج ١ / ٤٢ – ٤٣.

(٢) ينظر: اللسانيات التوليدية من النموذج ما قبل الضابط إلىٰ البرنامج الأدنوي للدكتور مصطفىٰ غلفان وآخريْن ١٩٧.

(٣) شرح التصريح ٢ / ٤٠٥.

(٤) شرح التصريح ٢ / ١٣٣.

ب – ضابط اعتبار العناصر النحوية كالعنصر الواحد:

ومن ذلك وجوب الإتباع إذا لم يُعْرَفْ مسمىٰ النعوت إلا بمجموعها، حيث جاء في شرح التصريح أنه «إن لم يُعرف مسمىٰ النعوت إلا بمجموعها وجب إتباعها كلها للمنعوت؛ لتنزيلها منه منزلة الشيء الواحد... وذلك كقولك: (مررت بزيدٍ التاجرِ الفقيهِ الكاتبِ) إذا كان (زيد) هذا الموصوفُ بهذه الصفات يشاركه في اسمه ثلاثةٌ من الناس، اسمُ كلِّ واحدٍ منهم (زيد)، وأحدهم (تاجر كاتب)، والآخر (تاجر فقيه)، والآخر (فقيه كاتب)، فلا يتعين (زيد) الأول من الآخر إلا بالنعوت الثلاثة، فيجب إتباعُها كلها[(١)]».

جـ – ضابط الحذر من ارتكاب الانفصال مع إمكان الاتصال:

ومن ذلك وجوب تأخير المفعول به عن الفاعل، حيث جاء في شرح التصريح أنه «إن كان المضمرُ فاعلًا والظاهر مفعولًا وجب في المضمر وصله بالفعل ووجب إما تأخير المفعول الظاهر عن الفاعل أو تقديمه عليه وعلىٰ الفعل معًا، كـ (ضربتُ زيدًا)، و(زيدًا ضربت)؛ حذرًا من ارتكاب الانفصال مع التمكن من الاتصال[(٢)]».

ومنه أيضًا وجوب تقديم صاحب الحال المجرور بالإضافة علىٰ الحال، وذلك «كـ (أعجبني وجهها مسفرةً)، و(هذا شاربُ السويق ملتوتًا)، فلا يجوز تقديم الحال علىٰ صاحبها واقعة بعد المضاف؛ لئلا يلزم الفصل بين المضاف والمضاف إليه ولا قبله؛ لأن نسبة المضاف إليه من المضاف كنسبة الصلة من الموصول[(٣)]».

---

(١) شرح التصريح ٢ / ١٢٥.
(٢) شرح التصريح ١ / ٤١٩.
(٣) شرح التصريح ١ / ٥٩١.

النمط الثاني: ضوابط تفصل بين العناصر النحوية:

ضابط الحذر من ارتكاب الاتصال:

وهو عكس الضابط السابق، ففي هذا الضابط يُحذر من اتصال عنصرين نحويين لا يجتمعان، فيُفصل بينهما بعنصر آخر، ومن ذلك وجوب تقديم المفعول علىٰ الفعل في حالة وجود (أمّا) التفصيلية وبعدها الفاء، فهذان العنصران لا يجتمعان، فكان لابد من الفصل بالمفعول به، وقد أشار صاحب التصريح إلىٰ ذلك فقال: «المسألة الثانية من مسألتي وجوب تقديم المفعول علىٰ عامله أن يقع عاملُه بعد الفاء الجزائية في جواب (أمّا) ظاهرة أو مقدرةً، وليس له – أي العامل المفعول – منصوب غيره، أي: غير المفعول (مقدم) نعت منصوب عليها، أي علىٰ الفاء، مثال (أما) المقدرة نحو: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝٣﴾ [سورة المدثر:٣]. فتقديره: (وأما ربك فكبر)، ومثال (أما) الظاهرة نحو: ﴿فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ۝٩﴾ [سورة الضحى:٩]. وإنما وجب تقديم المفعول فيهما حذارًا من أن تلي الفاءُ (أما) الملفوظة أو المقدرة، ففصل بينهما بالمفعول(١)».

القسم الثالث: ضوابط تتعلق بالشكل والمعنى:

أ – ضابط اعتبار اللفظ (الشكل):

النمط الأول: ضابط مراعاة الترتيب اللفظي:

ومن ذلك أنهم أوجبوا تقديم الخبر علىٰ المبتدأ إذا اتصل بالمبتدأ ضمير، كأن نقول: (في الدار صاحبها)؛ إذ لو قدمنا المبتدأ فقلنا: (صاحبها في الدار) لعاد الضمير علىٰ متأخر لفظًا ورتبة، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ ۝٢٤﴾ [سورة

(١) شرح التصريح ١ / ٤١٨.

محمد: ٢٤]..، «فـ (أقفالها) مبتدأ مؤخر و(علىٰ قلوب) خبر مقدم، ولا يجوز تأخيره؛ لئلا تعود الهاء المتصلة بـ (أقفالها) علىٰ (قلوب) وهي متأخرة في الرتبة(١)».

وكذلك أوجبوا تقديم خبر كان علىٰ اسمها إذا اتصل بالاسم ضمير؛ لئلا يعود علىٰ متأخر لفظًا أيضًا، قال صاحب شرح التصريح: «وقد يكون التوسط واجبًا؛ نحو كان في الدار ساكنُها(٢)». وكذا الحال مع (إنَّ)، قال: «وقد يجب التوسط؛ نحو: (إنَّ عند هند عبدَها)، و(إن في الدار مالكَها)(٣)».

وكذلك أوجبوا تقديم المفعول علىٰ الفاعل، «أي وجوب توسط المفعول بين الفعل وفاعله، في مسألتين إحداهما أن يتصل بالفاعل ضمير المفعول، نحو: قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ﴾ [سورة البقرة: ١٢٤]..، فـ (إبراهيم) مفعول مقدم، و(ربه) فاعل مؤخر وجوبًا، ونحو: ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ ٱلظَّٰلِمِينَ مَعْذِرَتُهُمْ﴾ [سورة غافر: ٥٢]..، فـ (معذرتهم) فاعل مؤخر، و(الظالمين) مفعول مقدم وجوبًا، وإنما وجب تقديم المفعول فيهما لئلا يعود ضمير علىٰ المفعول، وهو متأخر لفظا ورتبة(٤)».

النمط الثاني: ضابط المناسبة بين الحركة والحرف:

ومن ذلك أنهم أوجبوا كسر ياء المنادىٰ المضاف إلىٰ ياء المتكلم، لمناسبة الياء، قال: «في أحكام المضاف للياء الدالة علىٰ المتكلم يجب كسر آخره، أي:

(١) شرح التصريح ١ / ٢٢٠.
(٢) شرح التصريح ١ / ٢٤٣.
(٣) شرح التصريح ١ / ٢٩٩.
(٤) شرح التصريح ١ / ٤١٥.

المضاف؛ لمناسبة الياء، سواء أكان صحيحًا كـ (غلامي، وعبدي)، أو شبيهًا بالصحيح كـ (دلوي، وطبيبي)[١]».

النمط الثالث: ضابط مراعاة اللفظ دون المحل في الإتباع:

ومن ذلك وجوب رفع تابع المنادىٰ التابع لـ (أيها – أيتها – أيهذا)، قال: «والقسم الثاني ما يجب رفعه مراعاة للفظ المنادىٰ وهو نعت (أي) في التذكير، و(أية) في التأنيث، ونعت اسم الإشارة فيهما إذا كان اسم الإشارة وصلة لندائه، أي لنداء نعته[٢]».

ب – ضابط اعتبار المعنى.

النمط الأول: إفادة المعنى:

ومن ذلك أنهم أوجبوا بقاء عمل (أن) المخففة من الثقيلة، حيث «تخفف (أن) المفتوحة فيبقىٰ العمل وجوبًا، لتحقق مقتضاها، وهو إفادة معناها في الجملة الاسمية، لأنها أكثر مشابهةً للفعل من المكسورة[٣]».

النمط الثاني: خشية قلب المعنى:

ومن ذلك أنهم أوجبوا تقديم الفاعل علىٰ المفعول إذا حُصر المفعول، قال: «من مسائل وجوب تقديم الفاعل علىٰ المفعول أن يُحصر المفعول بـ (إنما)، نحو: (إنما ضَرب زيدٌ عمرًا)، فيجب تقديم الفاعل علىٰ المفعول اتفاقًا، لأنه لو أخر انقلب المعنىٰ، وذلك لأن معنىٰ قولنا: (إنما ضرب زيد عمرًا) انحصار ضرب (زيد) في (عمرو) مع جواز أن يكون (عمرو) مضروبًا بشخص آخر، فإذا أخر وقيل: (إنما

---

(١) شرح التصريح ١ / ٧٣٩

(٢) شرح التصريح ٢ / ٢٢٨

(٣) شرح التصريح ١ / ٣٣٠

ضرب عمرًا زيدٌ) جاز أن يكون (زيد) ضاربًا لشخص آخر، ولم يجز أن يكون (عمرو) مضروبًا لشخص آخر(١)».

النمط الثالث: تضمين المعنى:

ويعنون به أن «العنصر الدلالي عنصر مزدوج؛ بمعنىٰ أنه يتكون من عنصرين: أما الأول، فهو الوظائف النحوية التي تمد الجملة بالمعنىٰ الأساسي باعتبارها معنىٰ عميقًا له، وقد يكون بعضُها مشروطًـا بشروط دلالية معينة حتىٰ يصح وضعه في هذه الوظيفة النحوية أو تلك، مع الشروط التي تحددها البنية الأساسية من الصيغة، والرتبة، والورود النحوي، والعلامة الإعرابية، وغيرها من الشروط اللغوية التي بناءً عليها يمكن أن يقال إنَّ هذه الكلمة فاعل أو حال أو نعت مثلا، وهناك شـروط معنوية، كاشتراط أن يكون التمييز بمعنىٰ (مِنْ)، واشتراط أن يكون الظرف متضمنًا معنىٰ (في)، وأما الثاني، فهو اختيار المفردة المنطوقة التي تشغل هذه الوظائف النحوية لتصير صالحة للدخول في علاقة نحوية معينة مع كلمة أخرىٰ تشغل وظيفة أخرىٰ في الجملة الواحدة(٢)».

ومن ذلك أنهم أوجبوا في حالة الفعل الذي ينصب مفعولين أن يتقدم المفعول الذي يتضمن معنىٰ الفاعلية علىٰ غيره من المفاعيل الأخرىٰ، قال: «لبعض المفاعيل الأصالة في التقديم علىٰ بعض آخر، وأصالة المفعول إما بكون مبتدأ في الأصل والآخر خبر... أو بكونه فاعلًا في المعنىٰ، والآخر مفعول معنًىٰ، كما في باب أعطىٰ... (وأعطيت زيدًا درهمًا) فتقدم (زيدًا) علىٰ (درهمًا) لأن (زيدًا) فاعل معنًىٰ، لأنه الآخذ والقابل للدرهم(٣)».

---

(١) شرح التصريح ١ / ٤١٣.

(٢) النحو والدلالة للدكتور محمد حماسة عبد اللطيف ٤٩:٤٧.

(٣) شرح التصريح ١ / ٤٧٠.

ومن ذلك أيضًا تأخير الحال عن عاملها وجوبًا إذا كان العامل متضمنًا معنىٰ الفعل دون حروفه، قال: «تتأخر الحال عنه – أي عن عاملها – وجوبًا وذلك في ستة مسائل... أو يكون العامل – لفظًا – مضمنا معنىٰ الفعل دون حروفه، كاسم الإشارة، نحو: (فَتِلْكَ بُيُوتُهُمْ خَاوِيَةً) [سورة النمل ٥٢] فـ (خاوية) حال من (بيوتهم) والعامل فيه اسم الإشارة، وهو (تلك) وفيها معنىٰ الفعل، وهو (أشير) دون حروفه(١)».

النمط الرابع: ضابط الاستغناء بالمعنى عن اللفظ:

ومن ذلك وجوب حذف جواب الشرط لتقدم الدال عليه؛ قال: «ويجب حذف الجواب إن كان الدال عليه ما تقدم مما هو جواب في المعنىٰ، ولا يصح جعله جوابًا صناعةً... نحو: (أنت ظالمٌ إن فعلت) أي: (فأنت ظالم)(٢)».

جـ – الجمع بين بين اعتبار اللفظ واعتبار المعنى في حكم وجوب واحد:

ومن ذلك وجوب النصب علىٰ المعية «في نحو (مالك وزيدًا) و(مات زيدٌ وطلوعَ الشمس)؛ لامتناع العطف في المثال الأول، وهو (مالك وزيدًا) من جهة الصناعة، لأنه لأنه لا يجوز العطف علىٰ الضمير المجرور، وهو الكاف في (لك) إلا بعد إعادة الجر... ولامتناع العطف في المثال الثاني، وهو: (مات زيدٌ وطلوعَ الشمس) من جهة المعنىٰ لأن العطف يقتضي التشريك في المعنىٰ، وطلوع الشمس لا يقوم به الموت(٣)».

(١) شرح التصريح ١ / ٥٩٦.
(٢) شرح التصريح ٢ / ٤١١.
(٣) – شرح التصريح ١ / ٥٣٣ – ٥٣٤

المطلب الرابع: الحكم بالوجوب لعدم إمكان غيره

حيث لوحظ أن النحاة كانوا يحكمون بوجوب وجه ما لعدم إمكان غيره، ومن ذلك أنهم أوجبوا نصب المستثنىٰ المنقطع، لعدم إمكان الإبدال من المستثنىٰ منه لاستحالة كونه من بعضه، قال: «وإن أمكن تسليطه – أي العامل – علىٰ المستثنىٰ، نحو: (ما قام القوم إلا حمارًا) إذ يصح أن يُقال: (قام حمار)، فالحجازيون يوجبون النصب؛ لأنه لا يصح فيه الإبدال حقيقةً، من جهة أن المستثنىٰ ليس من جنس المستثنىٰ منه[1]».

ومن ذلك أيضًا أنهم أوجبوا ضم المنادىٰ الموصوف بـ (بنت)؛ لعدم إمكان الإتباع بسبب تحرك الباء، وفي ذلك يقول: «ولا أثر للوصف بـ (بنت) عند جمهور العرب، فنحو: (يا هندُ بنتَ عمرو) واجب الضم وممتنع الفتح؛ لتعذر الإتباع؛ لأن بينهما حاجزًا حصينًا، وهو تحرك الباء الموحدة[2]».

(١) – شرح التصريح ١ / ٥٤٧

(٢) – شرح التصريح ٢ / ٢١٩

المبحث الثاني: ضوابط الحكم بالجواز النحوي عند نحاة العرب

المطلب الأول: ضوابط الجواز المتعلقة بمستعمِلِ اللغة

اعتمد النحاة في الحكم بالجواز النحوي علىٰ ضوابط تتعلق بمستعمل اللغة بشكل كبير جدا، هي نفسها ضوابط الوجوب السابقة، ويُضاف إليها ضوابط أخرىٰ، وتفصيل ذلك فيما يأتي:

أ – ضابط السماع:

وهو أكثر من أن يُحصر هنا، وسأكتفي بذكر بعض النماذج هنا، وكان الاستدلال بالسماع في الحكم بالجواز النحوي إما يأتي في صورة التمسك بالشاهد، وإما بالإشارة إلىٰ السماع عن العرب من دون ذكر أي شاهد.

النمط الأول: الحكم بالجواز بناء على السماع تمسكًا بالشاهد المسموع:

ومن ذلك أن بعضهم أجاز حذف نون (يكن) إذا وليها ساكن، فمعلوم أن النحاة قد اشترطوا لحذف نون (يكن) ألا يأتي بعدها ساكن؛ لئلا يلتقي ساكنان، غير أن وجود السماع بغير ذلك يُجيز خلافَه، وهو ما أشار إليه صاحب التصريح؛ حيث قال: «وخالف في هذا الأخير يونسُ بنُ حبيب؛ فأجاز الحذف، ولم يعتد بالحركة العارضة لالتقاء الساكنين؛ تمسكًا بنحو قوله [وهو الخنجر بن صخر الأسدي]:

فَـإن لـم تَـكُ المِـرْآةُ أبـدتْ وسـامةً فقد أَبـدتِ المِـرْآةُ جبهـةَ ضَـيْغَمِ[(١)(٢)]

والشاهد حذف نون (تكن) رغم أن الذي وليها لام (المرآة) الساكنة.

ومن ذلك أيضًا أن بعضهم أجاز إعمال (ما) الحجازية مع وجود النفي والاستثناء، ومعلوم أن النحاة اشترطوا لإعمالها ألا يتقدمها نفي أو استثناء، غير أن

---

(١) وهو من بحر الطويل، ينظر: خزانة الأدب ٩ / ٣٠٤، وأوضح المسالك ١ / ٢٤٢، وشرح التصريح ١ / ٢٦٠، وسر صناعة الإعراب ٢ / ٥٤٢.

(٢) شرح التصريح ١ / ٢٦٠.

وجود السماع بغير ذلك جعل بعض النحاة يجيزون إعمالها، وقد أشار الشيخ خالد الأزهري إلىٰ ذلك فقال بعد أن ذكر البيت:

ومـــا الـــدهرُ إلا مَنْجَنُونًـــا بأهلـــهِ وَمـا صـاحبُ الحَاجَـاتِ إلا مُعَـذَّبا[1]

وقد أوله النحاة بتأويلات كثيرة لئلا يكون شاهدًا علىٰ جواز النصب في حال النفي والاستثناء، «وأجاز يونس النصب بعد الإيجاب، وهذا البيت يشهد له، والأصل عدم التأويل[2]».

ومن ذلك أن بعضهم أجاز ذكر خبر (لا) العاملة عمل (ليس)، وقد اشترط النحاةُ حذفَه، قال صاحب شرح التصريح: «والغالب في (لا) أن يكون خبرُها محذوفًا حتىٰ قيل بلزوم ذلك... والصحيح جواز ذكرِه – أي الخبر – كقوله:

تَعَـزَّ فـلا شَـيْءٌ علـىٰ الأرضِ باقيـا وَلا وَزَرٌ ممّـا قضـىٰ اللهُ واقِيـا[3][4]

ومن ذلك أيضًا أن بعضهم أجاز إعمال (إن) إذا اتصلت بها (ما) الكافة سماعًا، وقد أشار إلىٰ ذلك، فقال: «وندر الإعمال في (إنما) نحو: (إنما زيدًا قائمٌ) بنصب (زيد) رواه الأخفش والكسائي عن العرب سماعًا[5]».

---

(١) البيت من الطويل، وهو لأحد بني سعد في شرح شواهد المغني ٢١٩، وبلا نسبة في أوضح المسالك ١ / ٢٤٨، وينظر الجنىٰ الداني ٣٢٥، وخزانة الأدب ٤ / ١٣٠، ورصف المباني ٣١١، وشرح التصريح ١ / ٢٦٢، وشرح المفصل ٨ / ٨ / ٧٥.

(٢) شرح التصريح ١ / ٢٦٣.

(٣) البيت من الطويل، ولا يُعرف قائله، ينظر: الجنىٰ الداني ٢٩٢، وأوضح المسالك ١ / ٢٥٦، وشرح التصريح ١ / ٢٦٨، وشرح ابن عقيل ١ / ٣١٣.

(٤) شرح التصريح ١ / ٢٦٧ – ٢٦٨.

(٥) شرح التصريح ١ / ٣١٨.

ومنه أن بعضهم أجاز العطف بالرفع علىٰ اسم (_إن) قبل استكمال الخبر سماعًا، قال: «لم يشترط الكسائي وتلميذه الفراء الشرط الأول – وهو استكمال الخبر – تمسكًا بنحو: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلصَّٰبِـُٔونَ﴾ [سورة المائدة:٦٩].، فعطف (الصابئون) بالرفع علىٰ محل (الذين آمنوا) قبل استكمال الخبر، وهو ﴿مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ [سورة المائدة:٦٩].، وبقراءة بعضِهم: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾ [سورة الأحزاب:٥٦].، فعطف (وملائكتُه) بالرفع علىٰ محل (الجلالة) قبل استكمال الخبر(١)».

ومن ذلك أيضًا أن بعضهم أجاز العطف علىٰ اسم (إن) من دون أن تكون الاداة هي (إن – أن – لكن) فقط، قال: «ولم يشترط الفراء الشرط الثاني – وهو كون العامل (إنّ أو أنّ أو لكنّ)؛ تمسكًا بنحو قوله:

يـــا ليتنـــي وأنـــتِ يَـــا لَمِـــيسُ في بلـــدٍ لـــيسَ بهـــا أنـــيسُ(٢)(٣)

ومن ذلك أيضًا أن بعضهم أجاز تقديم الفاعل علىٰ عامله سماعًا، قال: «وعن الكوفي جواز تقديم الفاعل علىٰ المسند؛ تمسكًا بنحو قول الزَّبَّاء...

مَـــا للجِمَـــالِ مَشْـــيُهَا وَئِيـــدا أَجَنْـــدَلًا يَحْمِلْـــنَ أَمْ حَدِيـــدًا؟(٤)

(١) شرح التصريح ١ / ٣٢١ – ٣٢٢.

(٢) البيت من الرجز، وهو لرؤبة بن العجاج، ينظر أوضح المسالك ١ / ٣٢٥، وشرح التصريح ١ / ٣٢٥.

(٣) شرح التصريح ١ / ٣٢٥.

(٤) ينظر: خزانة الأدب ٧ / ٢٩٥، وأوضح المسالك ٢ / ٧٨.

وجه التمسك أن (مشيها) روي مرفوعًا، ولا جائز أن يكون مبتدأ؛ إذ لا خبر له فياللفظ إلا (وئيدًا) وهي منصوب علىٰ الحال، فتعين أن يكون فاعلا بـ (وئيدا) مقدمًا عليه(١)».

ومنه أن بعضهم أجاز تقديم المفعول علىٰ الفاعل رغم وجود الحصر، قال: «وأجاز البصريون والكسائي والفراء وابن الأنباري من الكوفيين تقديمَه – أي المفعول – مع (إلا) علىٰ الفاعل، كقوله:

ولمَّـــا أبـــىٰ إلا جِمَـــاحً فـــؤادُه ولم يَسْلُ عن ليلَىٰ بمالٍ ولا أَهْلِ(٢)

فقدم المفعول المحصور بـ (إلا) وهو (جماحًا) علىٰ الفاعل، وهو (فؤاده)(٣)».

ومنه أن بعضهم أجاز تقديم الفاعل المحصور بـ (إلا) علىٰ المفعول سماعًا، قال: «واحتج الكسائي علىٰ عدم وجوب تأخير الفاعل المحصور بـ (إلا) بقوله:

مـــا عـــابَ إلا لئـــيمٌ فعـــلَ ذِي كَـــرَمٍ ولا جَفَـــا قـــطُّ إلا جَبَّـــأٌ بَطَـــلا(٤)

فقدم الفاعل المحصور بـ (إلا) في الموضعين، والأصل: (ما عاب فعلَ ذي كرم إلا لئيمٌ)، و(لا جفا بطلا إلا جبأٌ)(٥)».

ومنه أن بعضهم أجاز نصب المستثنىٰ المتقدم سماعًا، قال: «وبعضهم – وهم الكوفيون والبغداديون – يجيز في المستثنىٰ إذا تقدم علىٰ المستثنىٰ منه غيرَ النصب،

---

(١) شرح التصريح ١ / ٣٩٧.

(٢) البيت من الطويل، ينظر: أوضح المسالك ٢ / ١٠٨، وشرح التصريح ١ / ٤١٤.

(٣) شرح التصريح ١ / ٤١٤.

(٤) البيت من البسيط، ولا يعرف قائله، ينظر: أوضح المسالك ٢ / ١١٥، وهمع الهوامع ١ / ٥١٥.

(٥) شرح التصريح ١ / ٤١٧.

وهو الإتباع في المسبوق بالنفي، فتقول: (ما قام إلا زيدٌ أحدٌ) قال سيبويه: سمع يونسُ بعضَ العرب الموثوق بهم يقول: (ما لي إلا أبوك ناصرٌ[١])».

ومنهم أن بعضهم اجاز دخول (ما) علىٰ حاشا سماعًا، قال: «ولا يجوز دخول (ما) عليها... خلافا لبعضهم، واستدل له ابن مالك بقوله (صلىٰ الله عليه وسلم): "أسامةُ أحبُّ الناسِ إليَّ ما حاشا فاطِمَةَ"[٢]».

ومنه أن بعضهم أجاز حذف حرف الجر مع بقاء العمل، قال: «وقد يُحذف حرف الجر غير (رب) ويبقىٰ عمله... وهو ضربان: سماعي، كقول رؤبة...:(خيرٍ – بالجر – والحمدُ لله) جوابًا لمن قال له: (كيف أصبحت؟) والأصل: (بخير أو علىٰ خير) فحذف الجار وأبقىٰ عمله، ورؤبة هذا من فصحاء العرب[٣]».

ومنه أن بعضهم أجاز إعمال اسم الفاعل الدال علىٰ الماضي، قال: «خلافا للكسائي في إجازته عمله بمعنىٰ الماضي، وتبعه علىٰ ذلك هشام، وأبو جعفر، وجماعة، واستدلوا بقوله تعالىٰ: ﴿وَكَلْبُهُم بَٰسِطٌ ذِرَاعَيْهِ بِٱلْوَصِيدِ﴾ [سورة الكهف:١٨].[٤]».

ومنه أن بعضهم أجاز ترخيم ذي الإضافة سماعًا، قال: «نُقل عن الكوفيين إجازة ترخيم الإضافة بحذف عجز المضاف إليه؛ تمسكًا بنحو قوله:

أبـا عُـرْوَ لا تَبْعَـدْ فَكُـلُّ ابـنِ حـرَّةٍ ... سـيدعُوه داعـي مِيتـةٍ فيجيـبُ[٥]

---

(١) شرح التصريح ١ / ٥٤٩.
(٢) شرح التصريح ١ / ٥٦٨.
(٣) شرح التصريح ١ / ٦٧٠ – ٦٧١.
(٤) شرح التصريح ٢ / ١٢.
(٥) البيت من الطويل، ولا يُعرف قائله، ينظر: شرح المفصل ٢ / ٢٠، وخزانة الأدب ٢ / ٣٣٦.

أراد: يا أبا عروة، فحذف حرف النداء، ورخمه بحذف التاء(١)».

النمط الثاني: الحكم بالجواز بناء على السماع مع الاكتفاء بالإشارة إلى أنه مسموع:

ومن ذلك أن بعضهم أجاز حذف المفعولين في أفعال الظن دون أفعال العلم، قال: «وعن الأعلم الشنتمري تفصيلٌ، فقال: يجوز في أفعال الظن لكثرة السماع فيها، دون أفعال العلم، وعن أبي العلاء إدريس: يجوز في (ظن، وخال، وحسب)؛ لأنه سُمع فيها(٢)».

ومنه أن بعضهم أجاز إعمال أيٍّ من العاملَيْن المتنازعيْن سماعًا، قال: «وإذا تنازع العاملان جاز إعمال أيهما شئت باتفاقٍ من البصريين والكوفيين؛ لأن إعمال كلٍّ منهما مسموع من العرب(٣)».

ومنه أن بعضهم أجاز زيادة (كان) بلا شرط، سماعًا، قال: «وأجاز بعضُهم زيادتَها تنكير مجرورها فقط نحو: (قد كان من مطر) وأجازها الأخفش والكسائي، وهشام بلا شرط، ووافقهم الناظم في التسهيل، وعلله في شرحه بثبوت السماع بذلك نثرًا ونظمًا(٤)».

ومنه أن بعضهم أجاز توكيد النكرة، قال: «وإن لم يُفِدْ توكيد النكرة لم يَجُزْ باتفاق؛ لأن الغرض من التوكيد إزالة اللبس... وإن أفاد جاز عند الأخفش والكوفيين، وهو الصحيح؛ لورود السماع به(٥)».

---

(١) شرح التصريح ٢ / ٢٥٢.
(٢) شرح التصريح ١ / ٣٧٨.
(٣) شرح التصريح ١ / ٤٨٣.
(٤) شرح التصريح ١ / ٦٤٠.
(٥) شرح التصريح ٢ / ١٣٨.

ومنه أن بعضهم أجاز ترخيم ذي الإسناد سماعًا، قال: «وزعم ابنُ مالك في النظم والتسهيل وشرحه أنه قد يُرخم ذو الإسناد، وأن عمرًا – يعني سيبويه – نقل ذلك عن العرب(١)».

ب – الضابط اللهجي:

حيث يُحكم بالجواز النحوي لأن قبيلةً من قبائل العرب تكلمت بوجهٍ ما، وأخرىٰ تكلمت بوجه آخر، ومن ذلك أنهم ذهبوا إلىٰ أنه إذا تقدم الاسم علىٰ (عسىٰ) «جاز تقديرها خالية من ضمير ذلك الاسم المتقدم عليها، فتكون (عسىٰ) مسندة إلىٰ (أن) والفعل مستغنىٰ بهما عن الخبر، فتكون تامة، وهذه لغة أهل الحجاز، وجاز تقديرُها مسندة إلىٰ الضمير العائد إلىٰ الاسم المتقدم عليها، فيكون الضمير اسمها، وتكون أن والفعل في موضع نصب علىٰ الخبر، فتكون ناقصة، وهذه لغة بني تميم(٢)».

ومنه أن بعضهم أجاز قلب الألف المقصورة المضافة إلىٰ ياء المتكلم ياء علىٰ لغة هذيل، وقد أشار إلىٰ ذلك فقال: «وأجازت هذيل في ألف المقصور قبلها ياءً، عوضًا عن كسرة الحرف التي يستحقها قبل الياء(٣)».

جـ - ضابط اعتبار حال المخاطب:

النمط الأول: الاعتماد على فهم المخاطب للسامع:

اعتمد النحاة علىٰ فهم السامع (المخاطب) في التجويز النحوي، كما في جواز حذف الخبر بعد واو المعية، قال: «ولو قلت: (زيد وعمرو) وأردت الإخبارَ

(١) شرح التصريح ٢ / ٢٥٣.
(٢) شرح التصريح ١ / ٢٩٠.
(٣) شرح التصريح ١ / ٧٤١.

باقترانهما جاز حذفُه – أي الخبر – اعتمادًا علىٰ أن السامع يفهم من اقتصارك علىٰ ذكر المتعاطفيْن معنىٰ الاقتران والاصطحاب، وجاز ذكره لعدم التنصيص علىٰ المعية(١)».

النمط الثاني: الاعتماد على دليل الحال والمقال والمشاهدة:

يُعتمد كذلك علىٰ أن المخاطب يستدل علىٰ مراد المتكلم أو بدليل الحال والمشاهدة والمقال، ومن ذلك أنهم أجازوا حذف عامل المفعول به، قال: «وقد يُحذف ناصبُه – أي ناصب المفعول –... كقولك لمن سدد – بالمهملة – سهمًا: (القرطاسَ)، ولمن تأهب لسفر: (مكةَ)، ولمن قال (مَن أضرب؟) بالمضارع: (شرَّ الناس)، فـ (القرطاس) منصوب بإضمار (تصيب)، ودل عليه المشاهدة، و(مكة) منصوب بإضمار (تريد)، ودل عليه قرينة الحال، و(شر الناس) منصوب بإضمار (اضربْ)، ودل عليه قرينة المقال(٢)».

ومنه أيضًا أنهم أجازوا حذف عامل المفعول المطلق لدليل مقالي أو حالي، قال: «النحاة اتفقوا علىٰ أنه يجوز – لدليل مقالي أو حالي – حذف عامل المصدر غير المؤكد، وهو المبين للنوع او العدد، والدليل المقالي ما مرجعه إلىٰ القول، كأن يُقال: (ما جلست)، فيقال: (بلىٰ جلوسًا طويلًا)، أو: (بلىٰ جلستين)، فـ (جلوسًا) مصدر نوعي لوصفه بالطول، حُذف عامله جوازًا لدليل مقالي، وهو قول القائل: (ما جلست)، والتقدير: (بلىٰ جلست جلوسًا طويلا)، و(جلستين) مصدر عددي حذف عامله لذلك، والتقدير: (بلىٰ جلست جلستين) والدليل الحالي ما مرجعه إلىٰ الحال من مشاهدة وغيرها، كقولك لمن قدم من سفر: (قدوما مباركًا) ولمن تكرر منه إصابة الغرض: (إصابتين)، فـ (قدومًا) مصدر نوعي، و(إصابتين) مصدر

(١) شرح التصريح ١ / ٢٢٧ – ٢٢٨.

(٢) شرح التصريح ١ / ٤٧٣.

عددي، حذف عاملهما، وهو الحال والمشاهدة، والتقدير: (قدمتَ قدومًا مباركًا)، و(أصبت إصابتين)[١]».

ومثله حذف عامل المفعول فيه، قال: «أن يكون محذوفًا جوازًا؛ لدليل مقالي، وذلك كقولك: (فرسخيْن)، أو: (يومَ الجمعة) بنصب (فرسخين) من ظروف المكان، و(يوم الجمعة) من ظروف الزمان، جوابًا لمن قال: (كم سرتَ؟) أو (متىٰ صمتَ؟)، أي: (سرتُ فرسخين)، و(صمتُ يومَ الجمعة)[٢]».

ومثله جواز حذف عامل الحال، قال: «وقد يُحذف عامل الحال إذا كان فعلا جوازًا لدليل حالي، كقولك لقاصد السفر: (راشدًا) وقولك للقادم من حج: (مأجورًا)، أو دليل مقالي، كأن تقع في جواب استفهام، كقولك: (راكبًا) لمن قال لك: (كيف جئتَ؟) أو جواب نفي، نحو: (بَلَىٰ قَادِرِينَ) [سورة القيامة ٤] أو جواب شرط، نحو: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [سورة البقرة:٢٣٩]، فهذه أحوال منصوبة بعامل محذوف جوازًا، فـ (راشدًا) منصوب بإضمار (تسافر)، و(مأجورًا) منصوب بإضمار (رجعت)، و(قادرين) منصوب بإضمار (نجمعها)، و(رجالًا) منصوب بإضمار (صلُّوا)، ولو قيل: (تسافر راشدًا، ورجعتَ مأجورًا، ونجمعها قادرين، وصلوا رجالا) لجاز[٣]».

ومثله أنه «يجوز أن يُحذف ما عُلم من مضاف ومضاف إليه[٤]»، كقوله تعالىٰ: ﴿وَأُشْرِبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ﴾ [سورة البقرة:٩٣]، أي: (حب العجل)، وقوله تعالىٰ: ﴿وَسْئَلِ الْقَرْيَةَ﴾ [سورة يوسف:٨٢]، أي: (واسأل أهل القرية).

---

(١) شرح التصريح ١ / ٤٩٨.
(٢) شرح التصريح ١ / ٥٢١.
(٣) شرح التصريح ١ / ٦١٤.
(٤) شرح التصريح ١ / ٧٢٧.

ومثله أنه «يجوز حذف النعت إن عُلِمَ، كقوله تعالىٰ: ﴿يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾ [سورة الكهف:٧٩]، فحذف النعت، وبقي المنعوت، أي: (كل سفينة صالحة)، بدليل أنه قُرئ كذلك(١)، فإن تعيينها لا يُخرجها عن كونها سفينة، فلا فائدة فيه حينئذٍ(٢)». وكذلك «يجوز بكثرة حذف المنعوت إن عُلم... نحو: ﴿وَأَلَنَّا لَهُ ٱلْحَدِيدَ ۝١٠ أَنِ ٱعْمَلْ سَٰبِغَٰتٍ﴾ [سورة سبأ:١٠-١١].، أي: (اعمل دروعًا سابغات)، فحذف المنعوت للعلم به(٣)».

وكذلك أجازوا حذف فعل الشرط إذا علمه المخاطب لدليل، قال: «يجوز حذف حذف ما عُلم من شرط(٤)»، وقال: «ويجوز حذف ما عُلم من جواب شرطه ماضٍ(٥)».

(١) وهي قراءة أبيّ بن كعب، وابن مسعود، وعثمان بن عفان، وابن عباس: (يأخذ كل سفينةٍ صالحةٍ)، ينظر: الكشاف ٣ / ٦٠٧، والجامع لأحكام القرآن ١١ / ٣٤، وحاشية الشهاب ٦ / ١٢٧، وروح المعاني ١٦ / ١٠، ومعجم القراءات ٥ / ٢٨٣.

(٢) شرح التصريح ٢ / ١٢٩.

(٣) شرح التصريح ٢ / ١٢٧.

(٤) شرح التصريح ٢ / ٤١٠.

(٥) شرح التصريح ٢ / ٤١١.

النمط الثالث: الاعتماد على تقدم ذكر المراد في نص قرأه المخاطَب:

ومن ذلك أنهم أجازوا حذف المخصوص بالمدح أو الذم، وقد أشار صاحب شرح التصريح إلىٰ ذلك فقال: «فيُحذف المخصوص جوازًا للعلم به، نحو: ﴿ إِنَّا وَجَدْنَٰهُ صَابِرًا ۚ نِّعْمَ ٱلْعَبْدُ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ ﴿٤٤﴾ ﴾ [سورة ص:٤٤]، أي: (هو أيوب) فحذف المخصوص بالمدح، وهو ضمير أيوب؛ لتقدم ذكره (أيوب) في قوله تعالىٰ: (وَاذْكُرْ عَبْدَنَا أَيُّوبَ) [سورة ص ٤١][(١)]».

د – ضابط قصدية المتكلم:

١ – إرادة تقوية التوكيد:

ومن ذلك أنه «يجوز إذا أريد تقوية التوكيد أن يُتبع بـ (أجمع)، وكلها بـ (جمعاء)، و(كلهم) بـ (أجمعين)، و(كلهنّ) بـ (جُمَع)[(٢)]».

٢ – إرادة التخفيف:

وأكثر ما نجد ضابط التخفيف الحذف، وذلك أنه عندما تشيع ألفاظ علىٰ ألسنة المتكلمين، فإنهم لكثرة استعمالهم إياها يجنحون إلىٰ الحذف، فذلك الشيوع «سببٌ مهمٌّ في جنوح اللغة إلىٰ الحذف؛ لأن فيه نوعًا من التخفيف الذي يميل إليه الناطقون بطبيعتهم[(٣)]».

ومن ذلك أنهم أجازوا أن تُحذف (كان) مع اسمها ويبقىٰ الخبر تخفيفًا، وقد أشار صاحب شرح التصريح إلىٰ ذلك فقال: «تُحذف مع اسمها ضميرًا كان أو

---

(١) شرح التصريح ٢ / ٨٤.

(٢) شرح التصريح ٢ / ١٣٧.

(٣) ظاهرة الحذف في الدرس اللغوي للدكتور طاهر سليمان حمودة ٣٧.

ظاهرًا، ويبقىٰ الخبرُ دالًّا عليهما، ويكثر ذلك بعد (إنْ) و(لوْ) الشرطيتين؛ لأنهما من الأدوات الطالبة لفعلين، فيطول الكلام، فيخفف بالحذف(١)».

ومن ذلك أنهم أجازوا حذف نون (يكن) تخفيفًا، قال: «من الأمور المختصة بها (كان) أن لام مضارعها – وهي النون – يجوز حذفها تخفيفًا وصلا لا وقفًا، نص علىٰ ذلك ابنُ خروف(٢)».

ومن ذلك أنهم أجازوا ترخيم المنادىٰ تخفيفًا، قال: «ويجوز ترخيم المنادىٰ، أي حذف آخره تخفيفًا، وذلك بشرط كونه معرفة؛ لأن المعارف كثر نداؤها، فدخلها التخفيف بحذف آخرها(٣)».

ومن ذلك أيضًا أنهم أجازوا حذف ياء المتكلم المتصلة بالمنادىٰ وبناءه علىٰ الضم، «وإنما يُفعل ذلك الضم للياء فيما يكثر فيه أن لا ينادىٰ إلا مضافًا كالأم والأب والرب، حملًا للقليل علىٰ الكثير، كقول بعضهم: (يا أمُّ لا تفعلي) بضم الميم، حكاه يونسُ، وقراءة آخر: (ربُّ السجنُ أحبُّ إليَّ) [سورة يوسف ٣٣](٤) بضم (رب) لأن الأم والرب الأكثر فيهما أن لا يناديا إلا مضافيْن، والأصل: يا أمي، ويا ربي، فحذفت الياء تخفيفًا وبُنيا علىٰ الضم(٥)».

(١) شرح التصريح ١ / ٢٥٤.
(٢) شرح التصريح ١ / ٢٥٩.
(٣) شرح التصريح ٢ / ٢٥١.
(٤) القراءة لم يُعرف صاحبها ينظر روح المعاني ١٢ / ٢٣٥، ومعجم القراءات للدكتور عبد اللطيف الخطيب ٤ / ٢٥٣.
(٥) شرح التصريح ٢ / ٢٣٣ – ٢٣٤.

٣ – إرادة الإجمال دون بيان:

تجدر الإشارة إلىٰ العرب كانت تقصد إلىٰ الالتباس قصدًا كما تقصد إلىٰ الإبانة، حتىٰ صار سُنة عند العرب، قال السيوطي: «ومن سنن العرب التوهم والإيهام(١)». بمعنىٰ أن العرب كانوا يتكلمون دون بيان، وكأنهم يكتفون باحتمالية تلك القصدية التي أرادوها، ولو كان كلامهم يُحدث لبسًا عند المخاطب.

وقد نقل صاحب شرح التصريح عن ابن الحاج أنه احتج علىٰ ذلك: «بأن العرب تجيز تصغير (عمرو وعُمَر) علىٰ (عُميْر) مع وجود اللبس، وبأن الإجمال من مقاصد العقلاء، فإن لهم غرضًا في الإجمال كما أن لهم غرضًا في البيان، وبأنه يجوز أن يُقال: (زيدٌ وعمرٌو ضرب أحدهما الآخر) إذ لا يبعد أن يقصد قاصد ضرب أحدهما من غير تعيين؛ فيأتي باللفظ المحتمل، تأخير البيان وقت الحاجة جائزٌ عقلًا باتفاق عند الأصوليين، ولغة عند النحويين، فلا يمتنع أن يتكلم بالمجمل ويتأخر البيان إلىٰ وقت الحاجة، كـ(مختار ومنقاد) فإنهما مجملان لترددهما بين الفاعل والمفعول بقلب عينهما المكسورة أو المفتوحة ألفًا. وجائز شرعًا علىٰ الأصح خلافًا للمعتزلة، وكثير من أصحاب أبي حنيفة، وأصحاب الظاهر، وأبي إسحاق المروزي، وأبي بكر الصيرفي، لأن المراد بالبيان حصول تمكن المكلف من امتثال الأمر، ولا حاجة لذلك إلا عند تعيين الامتثال، فأما قبل ذلك فلا، وبأن الزجاج نقل في معانيه أنه لا خلاف بين النحويين في أنه يجوز في نحو: (فَمَا زَالَتْ تِلْكَ دَعْوَاهُمْ) [سورة الأنبياء ١٥] كون (تلك) اسمها – أي اسم زال – و(دعواهم) الخبر، وبالعكس. ا.هـ كلام ابن الحاج(٢)».

هـ – ضابط اضطرار الشاعر:

وهو مختص بالضرورة الشعرية، والاعتماد عليه كثير؛ لارتباطه بالشاهد الشعري، والنحاة «يعنون بالضرورة أن ذلك من تراكيبهم الواقعة في الشعر المختصة

---

(١) المزهر للسيوطي ١ / ٣٣٦.

(٢) شرح التصريح ١ / ٤١٢ – ٤١٣.

به، ولا يقع في كلامهم النثري، وإنما يستعملون ذلك في الشعر خاصة دون الكلام(١)».

ومنه جواز تقديم الفاعل إذا اتصل به ضمير علىٰ المفعول، فمعلوم أن الفاعل إذا اتصل به ضمير المفعول وجب تقديم المفعول «نحو: ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ﴾ [سورة البقرة:١٢٤].، فـ (إبراهيم) مفعول مقدم، و(ربه) فاعل مؤخر وجوبًا، ونحو: ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ ٱلظَّٰلِمِينَ مَعْذِرَتُهُمْ﴾ [سورة غافر:٥٢].، فـ (معذرتهم) فاعل مؤخر، و(الظالمين) مفعول مقدم وجوبًا، وإنما وجب تقديم المفعول فيهما لئلا يعود ضمير علىٰ المفعول، وهو متأخر لفظا ورتبة(٢)». غير أن بعض النحاة أجاز تقديم الفاعل إذا اضطر الشاعر إليه، وقد أشار صاحب شرح التصريح إلىٰ ذلك، فقال: «والصحيح جوازه في الشعر فقط للضرورة، وهو الإنصاف؛ لأن ذلك إنما ورد في الشعر، فلا يُقاس عليه(٣)».

و – ضابط أمن المتكلم من وقوع اللبس:

ومن ذلك أنهم أجازوا إقامة المفعول الثاني من مفعولي (ظن) عن الفاعل إذا أُمن اللبس، قال: «وقيل يجوز نيابة الثاني في باب (ظن) إن لم يلبس، نحو: (ظُنَّ قائمٌ زيدًا)، ويمتنع إن ألبس(٤)»، وكذلك أجازوا إقامة المفعول الثالث عن الفاعل إذا أُمن اللبسُ، قال: «والصواب أن بعضهم أجازه إن لم يلتبس بغيره؛ نحو: (أعلمتُ زيدًا كبشَك سمينًا)، فتقول: (أُعْلِمَ زيدًا كبشَك سمينٌ)(٥)».

(١) الأشباه والنظائر ٢ / ٢٠٠.
(٢) شرح التصريح ١ / ٤١٥.
(٣) شرح التصريح ١ / ٤١٦.
(٤) شرح التصريح ١ / ٤٣٤.
(٥) شرح التصريح ١ / ٤٣٢.

ومنه أنهم أجازوا حذف واو العطف ما لم تُلبس، قال: «وتنفرد الواو من بين سائر حروف العطف بأنها تختص بأحد وعشرين حكمًا... التاسع: جواز حذفها إن أمن اللبس، كقوله من الخفيف:

كيفَ أصبحتَ كيفَ أمسيتَ؟[١][٢]

ومنه أنهم أجازوا أن تكون (أو) في معنىٰ (الواو) إذا أمن اللبس، وفي ذلك يقول الشيخ خالد الأزهري: «وتكون (أو) بمعنىٰ الواو عند الكوفيين والأخفش، والجرمي، وذلك عند أمن اللبس[٣]».

وكذلك أجازوا استعمال (يا) للندبة بدلا من (وا) إذا أمن اللبس، وقد أشار صاحب شرح التصريح إلىٰ ذلك فقال: «وإنما تدخل (يا) في باب الندبة إذا أُمن اللبس بالمنادىٰ[٤]».

وقد سبق أن النحاة حكموا بوجوب استعمال لغة من ينتظر المحذوف إذا أُريد ترخيم المختوم بتاء التأنيث، إذا خيف اللبس بالمذكر، وقد أشار صاحب التصريح إلىٰ ذلك فقال: «فإن لم يُخَفْ لبسٌ جاز ترخيمُه علىٰ لغة من لا ينتظر المحذوف، كما في نحو: (هُمَزَة) عَلَمًا، بضم الهاء وفتح الميم والزاي... و(مَسْلَمة) بفتح الميم، عَلَم رجل... فتقول إذا رخمتهما علىٰ لغة من لا ينتظر: (يا هُمَزُ)، و(يا مَسْلَمُ) بالضم فيهما، إذ لا لبسَ بذلك[٥]».

(١) من الخفيف، ولا يُعرف قائله، ينظر الخصائص ١ / ٢٩٠، ورصف المباني ٤١٤.
(٢) شرح التصريح ٢ / ١٥٧ – ١٥٩.
(٣) شرح التصريح ٢ / ١٧٤.
(٤) شرح التصريح ٢ / ٢٠٦.
(٥) – شرح التصريح ٢ / ٢٦٣ – ٢٦٤

المطلب الثاني: ضوابط الجواز المتعلقة بالصناعة النحوية

أ – ضابط القياس (الإلحاق):

النمط الأول: إلحاق حكم الجواز بعنصر نحوي لوجود تشابه بينه وبين عنصر نحوي آخر:

ومن ذلك أن بعضهم أجاز دخول لام الابتداء علىٰ خبر (إنّ) المسبوق بفعل جامد، لوجود تشابه بين الفعل الجامد والاسم، وقد أشار صاحب شرح التصريح إلىٰ ذلك، فقال: «وأجاز الأخفش والفراء وتبعهما ابن مالك (إن زيدًا لنِعْمَ الرجلُ) مما سلب الدلالة علىٰ الحدث والزمان، و(إن زيدًا لعسىٰ أن يقوم) مما دل علىٰ الزمان وانتقل إلىٰ الإنشاء؛ لأن الفعل الجامد كالاسم[(١)]».

ومن ذلك أيضًا أن بعضهم أجاز دخول لام الابتداء علىٰ الجملة الفعلية الواقعة خبرًا (إن) إذاُسبقت بـ (قد)، للتشابه أيضًا بين الفعل الماضي المسبوق بـ (قد) والفعل المضارع المشابه للاسم، قال: «وأجاز الجمهور (إن زيدًا لقد قام) لشبه الماضي المقرون بـ (قد) بالمضارع لقرب زمانه من الحال، والمضارع شبيه بالاسم، ومشابه الاسم مشابهٌ[(٢)]».

(قد) + فعل ماض ← فعل مضارع ← الاسم

وأجاز بعضهم عمل (لكن) المخففة من الثقيلة لشبهها بـ (أن)، وقد أشار الشيخ خالد الأزهري إلىٰ ذلك، فقال: «وتخفف (لكنّ) فتهمل وجوبًا لزوال اختصاصها بالجملة الاسمية... وعن يونس والأخفش جواز الإعمال قياسًا علىٰ (أنْ)[(٣)]».

---

(١) شرح التصريح ١ / ٣١٢.

(٢) شرح التصريح ١ / ٣١٢.

(٣) شرح التصريح ١ / ٣٣٥.

وأجاز بعضهم كذلك أن يتعدد الحال لشبهه بالخبر والنعت اللذين يتعددان أيضًا، وقد أشار صاحب التصريح إلىٰ ذلك، فقال: «ولشبه الحال بالخبر في المعنىٰ، والنعت في التقيد جاز أن يتعدد لمفرد وغيره، كما يتعدد الخبر والنعت(١)».

وقد ألحقوا حكم البناء جوازًا بالظروف المحمولة علىٰ (إذْ، وإذا)، إذا أضيفت إلىٰ جملة، وقد أشار إلىٰ ذلك، فقال: «ويجوز في الزمان المحمول علىٰ (إذ، وإذا) إذا أضيف إلىٰ جملة الإعرابُ علىٰ الأصل، والبناء؛ حملًا عليهما، أي: علىٰ (إذْ، وإذا)(٢)».

وأجاز بعضُهم كذلك إهمال عمل (أن) النصب قياسًا علىٰ (ما)، لوجود تشابه بينهما، وقد أشار إلىٰ ذلك فقال: «وبعضهم يهملها جوازًا حملًا علىٰ (ما) أختها، أي المصدرية، بجامعِ أنَّ كلًّا منهما حرف مصدري ثنائي(٣)».

ومنه أن بعضهم أجاز أن يرتبط جواب الشرط بـ (إذا) بدلا من الفاء؛ لوجود تشابه بينهما، وقد أشار صاحب شرح التصريح إلىٰ ذلك؛ فقال: «ويجوز أن تغني (إذا) الفجائية عن الفاء في الربط؛ لأنها أشبهت الفاء في كونها لا يُبتدأ بها، ولا تقع إلا بعد ما هو معقب بما بعدها فقامت مقامها(٤)».

وقد يكون الإلحاق لتشابه في المعنىٰ، وقد أشار ابن جني إلىٰ أن هذا النوع من القياس «غورٌ من العربية بعيدٌ، ومذهب نازحٌ فسيحٌ، وقد ورد به القرآن، وفصيح الكلام منثورًا، أو منظومًا، كتأنيث المذكر، وتذكير المؤنث، وتصور معنىٰ الواحد

(١) شرح التصريح ١ / ٦٠١.
(٢) شرح التصريح ١ / ٧٠٥.
(٣) شرح التصريح ٢ / ٣٦٢.
(٤) شرح التصريح ٢ / ٤٠٥.

في الجماعة، والجماعة في الواحد، وفي حمل الثاني علىٰ لفظ قد يكون عليه الأول، أصلا كان ذلك اللفظ أو فرعًا، وغير ذلك[١]».

ومن ذلك أنهم أجازوا في المضارع المسبوق بفاء السببية أن ينصب، ليس لأن قبله فعل أمر، وإنما لأن قبله ما فيه معنىٰ الأمر، كاسم الفعل، وفي ذلك يقول: «وألحق الكسائي في جواز النصب بالأمر بالفعل ما دل علىٰ معناه؛ أي الأمر، من اسم فعل مطلقًا... نحو: نَزَالِ فنكرمَك، وصَهٍ فنحدثَك[٢]».

النمط الثاني: الحكم بالجواز بأكثر من عنصر نحوي إلحاقًا بعنصر نحوي ينتمي إلى الباب نفسه:

ومن ذلك أنهم أجازوا إهمال (ليت) مع (ما) الكافة، حملًا علىٰ ما أهمل عمله من سائر أخواتها إذا وليته (ما) الكافة، وقد أشار إلىٰ ذلك فقال: «ويجوز إعمالها استصحابًا للأصل، حتىٰ قيل بوجوبه، ويجوز إهمالها حملا علىٰ أخواتها[٣]».

ومن ذلك أن بعضهم أجاز إضافة الوصف المحلىٰ بـ (ال) إلىٰ المعارف كلها لإجراء تلك المعارف جميع مجرىٰ المحلىٰ بـ (ال) وهو واحد من تلك المعارف، وقد أشار إلىٰ ذلك فقال: «وجوز الفراء إضافة الوصف المحلىٰ بـ (ال) إلىٰ المعارف كلها، سواء كان تعريفها بالعلمية أم بالإشارة أم غيرهما، كـ: (الضارب زيدٍ)، و(الضارب هذا)، و(الضارب الذي)، و(الضارب غلامِك)؛ إجراءً لسائر المعارف مجرىٰ المعرف بـ (ال)[٤]».

---

(١) الخصائص لابن جني ٢ / ٤١١.
(٢) شرح التصريح ٢ / ٣٨٥.
(٣) شرح التصريح ١ / ٣١٧.
(٤) شرح التصريح ١ / ٦٨٦.

ومن ذلك أيضًا أن بعضهم أجاز في فاعل (فَعُلَ) المستعمل للتعجب أن يأتي اسمًا مجردًا من (ال) حملًا علىٰ صيغة التعجب (ما أَفْعَلَه)، وأن يأتي مجرورًا بالباء الزائدة تشبيها بفاعل صيغة التعجب (أَفْعِلْ به) في التعجب، وفي ذلك يقول: «ويجوز لك في فاعل (فَعُل) المذكور أن تأتي به اسمًا ظاهرًا مجردًا من (ال) وأن تجره بالباء الزائدة تشبيهًا بفاعل (أَفْعَلَ) في التعجب، وأن تأتي به ضميرًا مطابقًا لما قبله، فالظاهر المجرد من (ال) نحو: (فَهُمَ زيدًا) حملا علىٰ (ما أَفْهَمَ زيدًا!) والمجرور بالباء، وهو الأكثر نحو: (حَسُنَ بزيدٍ) حملًا علىٰ (أَحْسِنْ بزيدٍ)[1]».

ومعلوم أن صيغ التفضيل هي: المجرور بـ (من) نحو: (عليٌّ أفضل من معاوية)، والمحلىٰ بـ (ال) نحو: (محمد الأفضل)، والمضاف إلىٰ نكرة، نحو: (محمد أفضلُ رجلٍ)، والمضاف إلىٰ معرفة، نحو: (محمد أفضلُ الرجال)، فأما (النوع الثالث) – المضاف إلىٰ معرفة – فإن أُريد به المفاضلة، فقد أجازوا فيه المطابقة؛ حملًا علىٰ المحلىٰ بـ (ال) (النوع الثاني)، وأجازوا تركَها؛ حملًا علىٰ المجرد من (ال) (النوع الأول)، وقد أشار إلىٰ ذلك، فقال: «وإن كان (أفعل) علىٰ أصله من إفادة المفاضلة علىٰ ما أضيف إليه جازت المطابقة؛ لشبهه بالمعرف بـ (ال)... وجاز تركُها – أي ترك المطابقةِ – لشبهه بالمجرد، لنية معنىٰ (مِن)[2]».

وإذا كان المؤكِّد ضميرًا منفصلًا مرفوعًا جاز له أن يؤكَّدَ به كل ضمير متصل سواء كان المتصل هذا في محل رفع، أو نصب، أو جر، وقد حُمل وجها النصب والجر في ذلك علىٰ وجه الرفع؛ لطرد الباب أيضًا علىٰ وتيرة واحدة، وقد أشار إلىٰ ذلك فقال: «وإن كان المؤكد ضميرًا منفصلًا مرفوعًا جاز أن يؤكَّد به كل ضمير

(١) شرح التصريح ٢ / ٨٦.
(٢) شرح التصريح ٢ / ١٠٣.

متصل... نحو: (قمتَ أنت، وأكرمتكَ أنت، ومررت بك أنت)، فيقع ضمير الرفع توكيدًا لجميع الضمائر المتصلة وإن اختلف الوضع، ووجه ذلك أن الضمير المنفصل أصله للمرفوع دون المنصوب والمجرور، لأن أول أحوال الاسم الابتداء، وعامل الابتداء ليس بلفظٍ، فلم يكن بُدٌّ من انفصال ضميره، وأما المنصوب والمجرور فلابد لهما من لفظ يعمل فيهما، فيتصلان به، فإذا احتجنا إلىٰ توكيدهما لتحقيق الفعل الثابت للشيء بعينه دون من يقوم مقامَه أو يشبهه، احتجنا إلىٰ ضمير منفصل، ولا ضمير منفصل في الأصل إلا ضمير الرفع، فاستعملناه في الجميع، كما اشترك الجميعُ في (نا) في نحو: (قمنا، وأكرمنا، وغلامنا) وهو القياس؛ لأن أصل الضمائر أن تأتي علىٰ لفظ واحد كالأسماء الظاهرة[1]».

النمط الثالث: الحكم بالجواز على عنصر نحوي إلحاقًا بآخر لو وُضع مكانه لحُكم عليه بمثله:

ومن ذلك أنهم أجازوا حذف مجزوم (لمَّا) لأنها نفي لـ (قد فعل) التي قد يُحذف معها الفعل، وقد أشار الشيخ خالد الأزهري إلىٰ ذلك، فقال: «وتنفرد (لمَّا) عن (لم) بجواز حذف مجزومها، كـ (قاربت المدينة ولمَّا)، بحذف المجزوم، أي: (ولمَّا أدخلْها)؛ وذلك لأنها نفي لـ (قد فعل)، والفعل قد يُحذف بعد (قد)[2]».

النمط الرابع: إلحاق حكم الجواز إلحاقًا للفرع بأصله:

ومن ذلك أنه «لا يجوز تقديم معمول اسم الفعل عليه لقصور درجته عن الفعل؛ لكونه فرعَه في العمل... خلافًا للكسائي في إجازته تقديم معموله عليه إلحاقًا للفرع بأصله[3]».

---

(١) شرح التصريح ٢ / ١٤٢ – ١٤٣.
(٢) شرح التصريح ٢ / ٣٩٦ – ٣٩٧.
(٣) شرح التصريح ٢ / ٢٩١.

ب – ضابط اعتبار الأصل:

النمط الأول: استصحاب الأصل:

ومن ذلك أنهم أجازوا إعمال (إن) المكسورة المخففة من الثقيلة استصحابًا للأصل فيها وهو (إنَّ) المكسورة المشددة العاملة، وفي ذلك يقول صاحب شرح التصريح: «تخفف (إن) المكسورة لثقلها بالتضعيف، فيكثر إهمالها لزوال اختصاصها بالأسماء... ويجوز إعمالها علىٰ قلة؛ استصحابًا للأصل(١)».

ومن ذلك أيضًا أنهم أجازوا إعمال (كأن) المخففة من الثقيلة استصحابًا للأصل، وقد أشار إلىٰ ذلك فقال: «وتخفف (كأن) فيبقىٰ أيضًا إعمالُها استصحابًا للأصل(٢)».

ومنه أنهم أجازوا إعمال (ليت) مع (ما) الكافة، استصحابًا للأصل، وقد أشار إلىٰ ذلك فقال: «ويجوز إعمالها استصحابًا للأصل، حتىٰ قيل بوجوبه، ويجوز إهمالها حملا علىٰ أخواتها(٣)».

ومن ذلك أنهم أجازوا نصب المضارع بعد (أن) التالية للظن، استصحابًا للأصل من غير تأويل، وقد أشار إلىٰ ذلك فقال: «ويجوز في تالية الظن أن تكون ناصبة؛ إجراءً للظن علىٰ أصله من غير تأويل، والنصب هو الأرجح لأن التأويل علىٰ خلاف الأصل(٤)».

---

(١) شرح التصريح ١ / ٣٢٦.
(٢) شرح التصريح ١ / ٣٣٣.
(٣) شرح التصريح ١ / ٣١٧.
(٤) شرح التصريح ٢ / ٣٦٦.

النمط الثاني: اعتبار الأصل الصرفي:

ومن ذلك أنهم أجازوا حذف الواو والياء في نحو (مصطفوْن ومصطفيْن) في حال الترخيم، فنقول: (يا مصطفَ) بالنظر إلىٰ أصلها الصرفي، وقد وضح الشيخ خالد الأزهري ذلك، فقال: «ولا خلاف في جواز حذف الواو والياء مع الآخر من نحو: (مصطفوْن، ومصطفيْن) علميْن، فتقول فيهما: (يا مصطفَ) بحذف الواو والنون من الأول، والنون من الثاني؛ لأن أصلهما: (مُصْطَفَيُوْن، ومُصْطَفَيِيْن) بضم الياء في الأول وكسرها في الثاني، ولكنهم قلبوها ألفًا لتحركها وانفتاح ما قبلها، ثم حذفوا الألف لالتقاء الساكنيْن، فالحركة المجانسة، وهي الضمة في الأول والكسرة في الثاني، وإن لم تكن ملفوظة فهي مقدرة، والحركة المجانسة في التقدير كالمجانسة في اللفظ(١)».

جـ - ضابط الاتساع في اللغة:

وأعني به المرونة والتفسحَ في الاستعمال، كمخالفة الأصل أحيانًا، ومخالفة الشروط، والحذف دون الذكر، والتقديم دون التأخير، واستعمال أداة دون أخرىٰ... وغيرها من صور الاتساع، وقد استعمله النحاة بلفظ السعة أحيانًا، والتوسع أحيانًا، وقد شاع استعمال لفظ الاتساع مع الظرف والجار والمجرور، والحق أنه – بما يحويه من معنىٰ المرونة – يُستعمل في أغلب مسائل النحو، ومن ذلك أن سيبويه استعمله في غير ذلك، فقال: «وحروف الاستفهام كذلك لا يليها إلا الفعل؛ إلا أنهم قد توسعوا فيها، فابتدءوا بعدها بالأسماء، والأصلُ غير ذلك(٢)». وفي موضع آخر يقول: «هذا باب جرىٰ مجرىٰ الفاعل الذي يتعداه فعله إلىٰ مفعولين في اللفظ لا في

(١) شرح التصريح ٢ / ٢٦٠.
(٢) الكتاب ١ / ٩٨ – ٩٩.

المعنىٰ وذلك قولك: (يا سارقَ الليلةِ أهلَ الدارِ) وتقول علىٰ هذا الحد: (سرقتُ الليلةَ أهلَ الدارِ)، فتُجري (الليلة) علىٰ الفعل في سعة الكلام، كما قيل: (صِيدَ عليه يومانِ)، و(وُلِدَ له ستون عامًا)، فاللفظ يجري علىٰ قوله: (هذا مُعطِي زيدًا درهمًا)، والمعنىٰ إنما هو (في الليلة)، و(صيد عليه في اليومين)، غير أنهم أوقعوا الفعل عليه لسعة الكلام(١)».

وقد أفرد ابنُ السرَّاج له بابًا مستقلًّا في أصوله، قال تحته: «واعلم أنه يجوز أن تقيم المصادر والظروف من الأزمنة والأمكنة مقام الفاعل في هذا الباب إذا جعلتها مفعولات علىٰ السعة(٢)». وفي موضع آخر يقول: «وهذا الباب العامل فيه بحاله وإنما تقيم فيه المضاف إليه مقام المضاف، أو تجعل الظرف يقوم مقام الاسم(٣)».

ومن مظاهر ذلك في الحكم النحوي أنهم أجازوا أن يتوسط المعمول بين كان ومعموليها اتساعًا، وقد أشار صاحب شرح التصريح إلىٰ ذلك، فقال: «ويجوز باتفاق أن يلي هذه الأفعالَ معمولُ خبرِها إن كان المعمول ظرفًا أو جارا ومجرورا للتوسع نحو: (كان عندك أو في المسجد زيدٌ معتكفًا) والأصل: (كان زيد معتكفًا عندك أو في المسجد) فقدم معمول خبر (كان) علىٰ اسمها فوليَها(٤)».

ومنه أنهم أجازوا حذف كان واسمها مع (إنْ ولو) الشرطيتين، «وخص ذلك بـ (إن ولو) دون بقية أدوات الشرط؛ لأن (إن) أم أدوات الشرط الجازمة، و(لو) أم

(١) الكتاب ١ / ١٧٥ – ١٧٦.
(٢) الأصول في النحو لابن السراج ١ / ٧٩.
(٣) الأصول في النحو لابن السراج ١ / ٢٥٥.
(٤) شرح التصريح ١ / ٢٤٧.

أدوات الشرط غير الجازمة، كما أن (كان) أم بابها، وهم يتسعون في الأمهات ما لا يتسعون في غيرها(١)».

ومنه أن الكوفيين أجازوا الفصل بين المتضايفين بغير الجار والمجرور، اتساعًا، وقد أشار صاحب شرح التصريح إلىٰ ذلك فقال: «زعم كثير من النحويين أنه لا يفصل بين المتضايفين إلا في الشعر... والحق عند الكوفيين أن مسائل الفصل سبعٌ منها ثلاث جائزة في السعة(٢)».

ومنه أن بعضهم أجاز الفصل بين فعل التعجب والمتعجب منه بالظرف والجار والمجرور إذا تعلقا بالفعل اتساعًا، وقد أشار إلىٰ ذلك فقال: «واختلفوا في الفصل بظرف أو مجرور حال كونهما متعلقين بالفعل الدال علىٰ التعجب، والصحيح الجواز؛ للتوسع فيهما(٣)».

د – ضابط التحويل:

ومن مظاهر ذلك في الحكم النحوي أنهم أجازوا إضافة اسم المفعول إلىٰ مرفوعه؛ «فجواز إضافته إلىٰ ما هو مرفوع به في المعنىٰ مسبوق بالنصب، وذلك بعد تحويل الإسناد عنه إلىٰ ضمير راجع للموصوف باسم المفعول، ونصب الاسم المرفوع به علىٰ التشبيه بالمفعول به... والأصل أنك تقول: (الورع محمودةٌ مقاصدُه) بالرفع، ثم تحول الإسناد عن المرفوع إلىٰ الضمير المضاف إليه، وهو الهاء، فيستتر في (محمود)، ويعوض منه (ال) علىٰ رأي الكوفيين فتنصبه، وتقول: (الورع محمودٌ المقاصدَ) بالنصب، ثم بعد أن تنصب (المقاصد) تجرها، وتقول:

(١) شرح التصريح ١ / ٢٥٤.
(٢) شرح التصريح ١ / ٧٣٢.
(٣) شرح التصريح ٢ / ٦٥.

(الورعُ محمودُ المقاصدِ) بالجر بعد ثلاثة أعمال، وقد تبين أن هذه الأوجه أصلها الرفع، وهو دونها في المعنىٰ، ويتفرع عنه النصب، ويتفرع عن النصب الجرُّ[(١)]».

محمد محمودةٌ مقاصدُه ← محمد محمودٌ المقاصدَ ← محمد محمودُ المقاصدِ

رفع نصب جر

ومن ذلك أيضًا أن «كل فعل ثلاثي متصرف تام مثبت قابل للتفاضل مبني للفاعل ليس الوصف منه علىٰ (أفعل فعلاء) صالح للتعجب، فإنه يجوز استعماله علىٰ (فَعُلَ) بضم العين، إما بالأصالة، كـ (ظَرُفَ، وشَرُفَ) أو بالتحويل؛ بأن يكون في الأصل مفتوح العين، كـ (ضَرَبَ، وقَتَلَ)، أو مكسورها، كـ (عَلِم، وفَهِم) بضم العين فيهنَّ، وإنما حُوِّلت لتلتحق بالغرائز، ولتصير قاصرةً كـ (نِعْمَ)[(٢)]».

(١) - شرح التصريح ٢ / ٢٤

(٢) - شرح التصريح ٢ / ٨٥

المطلب الثالث: ضوابط الجواز المتعلقة بالعناصر النحوية المستعمَلة

القسم الأول: ضوابط تتعلق بالعنصر النحوي الواحد:

أ- ضابط قوة العنصر النحوي:

ومن ذلك قوة عامل الحال إذا كان فعلا متصرفًا؛ حيث إن قوته المتمثلة في تصرفه تمنحه القدرة علىٰ أن يؤخر الحال أو يقدمها، وقد أشار إلىٰ ذلك الشيخ خالد الأزهري، فقال: «وللحال مع عاملها ثلاث حالات أيضًا، إحداها – وهي الأصل – أنه يجوز فيها أن تتأخر عنه، كـ (جاء زيدٌ راكبًا) وأن تتقدم عليه، كـ (راكبًا جاء زيدٌ)، وإنما يكون ذلك إذا كان العامل فيها فعلا متصرفًا، وتصرفه يكون بتنقله في الأزمنة الثلاثة، أي يكون ماضيًا، ومستقبلًا، وحالًا[(١)]».

ب – ضابط الاستغناء عن العنصر النحوي:

ومن ذلك أيضًا أن المتكلم إذا استعمل فعلا ينصب ثلاثة مفاعيل فإنه قد يستغني عن المفعول الأول منها إذا رأىٰ أن ذكره لا يلزم المخاطب، وأن ما يهم المخاطب فقط هو ما بعده، وقد أشار إلىٰ ذلك فقال: «ويجوز عند الأكثرين حذف المفعول الأول استغناءً عنه؛ كـ (أعلمتُ كبشَك سمينًا)، ولا تذكر مَن أعلمته، ويجوز الاقتصار عليه كـ (أعلمت زيدًا) ولا تذكر مَنْ أعلمت به؛ لأن الفائدة لا تنعدم في الاستغناء عن الأول، ولا في الاقتصار عليه؛ إذ يُراد الإخبارُ بمجرد العلم به، أو بمجرد إعلام الشخص المذكور[(٢)]».

---

(١) شرح التصريح ١ / ٥٩٤.

(٢) شرح التصريح ١ / ٣٨٨.

القسم الثاني: ضوابط تتعلق بالعناصر النحوية وبعضها:

أ – ضابط اعتبار العناصر النحوية كالعنصر الواحد:

ومن ذلك جواز فتح المنادىٰ الموصوف بـ (ابن أو ابنة) باعتبارهما – المنادىٰ والصفة – جزءًا واحدًا مركبًا كتركيب (خمسة عشر)، وقد أشار إلىٰ ذلك، فقال: «من أقسام المنادىٰ ما يجوز ضمه وفتحه، وهو نوعان: أحدهما أن يكون المنادىٰ علمًا مفردًا موصوفًا بـ (ابن) متصلٍ به – أي بالعلم – مضافٍ إلىٰ علمٍ آخر، نحو: (يا زيد بن سعيد) بضم (زيد) علىٰ الأصل، وفتحه إما علىٰ الإتباع... أو علىٰ تركيب الصفة مع الموصوف، وجعلهما شيئًا واحدًا، كـ (خمسةَ عشرَ)[1]».

ومن ذلك أيضًا أنه «إذا وصفت النكرة المبنية بمفرد متعلق بوصف متصل نعت مفرد جاز في الوصف المفرد فتحه علىٰ أنه رُكِّبَ معها، أي مع النكرة قبل مجيء (لا)، وصار الوصف والموصوف كالشيء الواحد، ثم دخل عليهما (لا) مثل: (لا خمسةَ عشرَ عندنا)[2]».

ب – الحذر من الفصل بين عنصرين مترابطين:

ومن ذلك أنهم أجازوا تقدم معمول خبر (كان) علىٰ معموليها «إن تقدم الخبر معه، نحو: (كان طعامَك آكلًا زيدٌ)؛ لأن المعمول من كمال الخبر، وكالجزء منه، ومنعوه إن تقدم وحده، نحو: (كان طعامَك زيدٌ آكلًا) إذ لا يفصل بين الفعل ومرفوعه بأجنبي[3]».

---

(١) شرح التصريح ٢ / ٢١٦.

(٢) شرح التصريح ١ / ٣٥٠.

(٣) شرح التصريح ١ / ٢٤٧.

القسم الثالث: ضوابط تتعلق بالشكل والمعنى:

أ – ضابط اعتبار اللفظ (الشكل):

ومن ذلك أنه «يجوز حذف المفعول لغرض إما لفظي؛ كتناسب الفواصل، جمع فاصلة، والمراد بها رءوس الآي، وذلك نحو: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ ۝٣﴾ [سورة الضحى:٣].، والأصل: (وما قلاك)، فحذف المفعول ليناسب ﴿سَجَىٰ﴾ [سورة الضحى:٢].، ﴿ٱلْأُولَىٰ ۝٤﴾ [سورة الضحى:٤].، وفي نحو:﴿إِلَّا تَذْكِرَةً لِّمَن يَخْشَىٰ ۝٣﴾ [سورة طه:٣].، والأصل: (يخشاه)، أي(القرآن)[١]».

ب – ضابط اعتبار المعنى:

النمط الأول: فهم المعنى:

ومن ذلك أن بعضهم أجاز نصب الفاعل ورفع المفعول شذوذًا «إذا فُهم المعنىٰ، سُمع من كلامهم: (خرق الثوبُ المسمارَ)، و(كسر الزجاجُ الحجرَ) برفع أولهما ونصب ثانيهما[٢]».

النمط الثاني: تضمين المعنى:

ومن ذلك أنهم أجازوا ترك التاء من (نِعْمَ وبِئْسَ) مع المؤنث، «وإنما جاز في الكلام الفصيح نحو: (نِعْمَ المرأة) في المدح، و(بِئْسَ المرأة) في الذم بترك التاء فيهما؛ لأن المراد بالمرأة فيهما (الجنسُ)، وهو مؤنث مجازي، وسيأتي أن الجنس فيه معنىٰ الجماعة، و(الجماعة) مؤنث مجازي، فلذلك يجوز فيه ذلك الترك[٣]».

---

(١) شرح التصريح ١ / ٤٧٢.

(٢) شرح التصريح ١ / ٣٩٥.

(٣) شرح التصريح ١ / ٤٠٨.

المرأة ← الجنس ← الجماعة

مؤنث حقيقي [تضمين] مؤنث مجازي

وكذلك أجازوا التأنيث في اسم الجنس، واسم الجمع، وجمع التكسير، لتضمنها جميعا معنىٰ الجماعة، قال: «ومنه – أي من مجازي التأنيث – اسم الجنس، كـ (شجر)، واسم الجمع المعرب، كـ (قوم ونسوة)، والجمع المكسر، كـ (أعراب وهنود)؛ لأنهن جميعًا في معنىٰ (الجماعة)، والجماعة مؤنث مجازي، فلذلك جاز التأنيث في الفعل مع اسم الجمع(١)».

النمط الثالث: الغرض الدلالي:

ومن ذلك أنهم أجازوا حذف المفعول به لغرض معنوي، «كاحتقاره، نحو: ﴿كَتَبَ ٱللَّهُ لَأَغۡلِبَنَّ أَنَا۠ وَرُسُلِيٓۚ﴾ [سورة المجادلة:٢١]، أي (الكافرين)، فحذف المفعول لاحتقاره، أو لاستهجانه، أي لاستقباح التصريح بذكره، كقول عائشة (رضي الله عنها): "ما رأىٰ مني ولا رأيتُ منه"... فحذفت المفعول لاستقباح ذكره، أي العورة(٢)».

النمط الرابع: إفادة المعنى الجديد:

ومن ذلك أن بعضهم أجاز الجمع بين فاعل (نِعْم وبِئْس) والتمييز إذا أفاد التمييز معنىٰ جديدًا، وقد أشار إلىٰ ذلك صاحب شرح التصريح، فقال: «وقيل: إن أفاد التمييز معنىٰ زائدًا علىٰ الفاعل الظاهر جاز الجمع بينهما، وإلا فلا يجوز(٣)».

(١) شرح التصريح ١ / ٤١٠.

(٢) شرح التصريح ١ / ٤٧٢.

(٣) شرح التصريح ٢ / ٧٩.

المطلب الرابع: الحكم بالجواز لانعدام ضرورة الوجوب

أ – ضابط التجرد مما يوجب:

ومن ذلك جواز تقدم خبر المبتدأ وخبر كان وخبر في حالة تجرده من الحالات التي توجب التقديم أو التوسط أو التأخير، وقد أشار إلىٰ ذلك فقال: «وتقديم أخبارهنّ عليهنّ جائزٌ عند البصريين إذا عُرِّيَت مما يُوجب التقديم والتوسط والتأخير(١)».

ب – ضابط ضعف دليل الوجوب:

ومن ذلك أن بعضهم أجاز تقديم الحال علىٰ صاحبها المجرور بالباء؛ لضعف دليل وجوب تأخيرها عنه، وقد أشار صاحب شرح التصريح إلىٰ ذلك، فقال: «أو يكون صاحبها مجرورًا إما بحرف جر زائدٍ، كـ (مررت بهند جالسةً) فـ (جالسةً) حال من (هند)، ولا يجوز تقديمها عليها، لا تقول: (مررت جالسةً بهند) هذا مذهب الجمهور، وعللوا منع ذلك بأن تعلق العامل بالحال ثانٍ لتعلقه بصاحبه، فحقه إذا تعدىٰ لصاحبه بواسطة أن يتعدىٰ إليه بتلك الواسطة، لكن منع من ذلك أن الفعل لا يتعدىٰ بحرف واحد إلىٰ شيئين، فجعلوا عوضًا عن الاشتراك في الواسطة التزام التأخير... وخالف في هذه المسألة الأخيرة الفارسيُّ، وابنُ جني، وابنُ كيسان، وابنُ برهان، وابنُ ملكون، وبعضُ الكوفيين، فأجازوا التقديم؛ لضعف دليل المنع(٢)».

(١) شرح التصريح ١ / ٢٤٤.
(٢) شرح التصريح ١ / ٥٨٩ – ٥٩٠.

الخاتمة

تجيب خاتمةُ البحثِ عن سؤالي الدراسةِ، وتُثبت فرضيتيْها، علىٰ النحو الآتي:

السؤال الأول:

هل كان الحكم بالوجوب النحوي قاصرًا علىٰ ضابط تحقق الشرط، والحكم بالجواز النحوي قاصرًا علىٰ ضابط عدم تحقق المانع؟ أم أن هناك ضوابطَ أخرىٰ سار عليها النحاة العرب في إرساء الحكم النحوي؟

الفرضية:

يفترض الباحث – باستقراء كتاب (شرح التصريح علىٰ التوضيح) للشيخ خالد الأزهري – أن الحكم بالوجوب النحوي لم يكن قاصرًا علىٰ ضابط تحقق الشرط، والحكم بالجواز النحوي لم يكن قاصرًا علىٰ ضابط عدم تحقق المانع، ولكنهم استندوا إلىٰ ضوابطَ أخرىٰ في إرساء الحكم النحوي.

الجواب:

استطاعت الدراسة التوصل إلىٰ أن الحكم بالوجوب النحوي لم يكن قاصرًا علىٰ ضابط تحقق الشرط، والحكم بالجواز النحوي لم يكن قاصرًا علىٰ ضابط عدم تحقق المانع، ولكنهم استندوا إلىٰ ضوابطَ أخرىٰ في إرساء الحكم النحوي، ومن هذه الضوابط ما يتعلق بمستعمِل اللغة بوصفه متكلمًا بها، ومنها ما يتعلق بالصناعة النحوية، ومنها ما يتعلق بالعناصر النحوية المستعمَلة، ومنها ما يُبنىٰ علىٰ نقد الحكم الآخر وجوبًا كان أو جوازًا. وتندرج وفقًا لذلك كله ضوابطُ رئيسةٌ تتفرع إلىٰ ضوابط فرعية.

السؤال الثاني:

هل يستطيع الباحث أن يضيف إلىٰ ما ذكره الباحثون الذين تناولوا قضية الوجوب والجواز في النحو العربي؟ أم أنها دراسة مكررة لا طائل وراءها؟

الفرضية:

تفترض الدراسة أن مادة الدراسة المراد استنباط الضوابط منها، فضلا عن المعالجة البحثية المختلفة ستُسفر عن ضوابط أخرىٰ جديدةٍ لم يتوصل إليها الباحثون السابقون لهذه الدراسة.

الجواب:

استطاعت الدراسة التوصل إلىٰ خمسة وستين ضابطا، منها خمسة وثلاثون ضابطا للوجوب، وثلاثون ضابطا للجواز، مما يخرِج الدراسة من حيز التكرار إلىٰ حيز الإضافة... وهذه الضوابط موزعة علىٰ النحو الآتي:

أ – ضوابط الوجوب (٣٥ ضابطا):

١ – الضوابط المتعلقة بمستعمل اللغة (١٠): واشتملت علىٰ ضابط السماع، وضابط قصدية المتكلم، وضابط اعتبار حال المخاطب وفيه ثلاثة ضوابط فرعية، وضابط أمن المتكلم من وقوع اللبس، وضابط خشية المتكلم من وقوع اللبس، وضابط خشية المتكلم من وقوع التناقض، وضابط إرادة المتكلم، وفيه ضابطان.

٢ – الضوابط المتعلقة بالصناعة النحوية (٧): واشتملت علىٰ ضابط القياس، وفيه ثلاثة ضوابط فرعية، وضابط اعتبار الأصل، وفيه ثلاثة ضوابط فرعية، وضابط التحويل.

٣ – الضوابط المتعلقة بالعناصر النحوية المستعملة (١٧): واشتملت علىٰ الضوابط المتعلقة بالعنصر الواحد، واشتملت علىٰ خمسة ضوابط فرعية، والضوابط المتعلقة بالعناصر النحوية وبعضها، واشتملت علىٰ ثلاثة ضوابط ربط،

وضابط واحد فصل، والضوابط المتعلقة بالشكل، أو المعنىٰ، أو هما معًا، وفيها ثمانية ضوابط.

٤ – الضوابط المتعلقة بعدم إمكان حكم الجواز (١).

ب – ضوابط الجواز (٣٠ ضابطا):

١ – الضوابط المتعلقة بمستعمل اللغة (١١): واشتملت علىٰ ضابط السماع، وفيه ضابطان، والضابط اللهجي، وضابط اعتبار حال المخاطب، وفيه ثلاثة ضوابط فرعية، وضابط قصدية المتكلم، وفيه خمسة ضوابط فرعية.

٢ – الضوابط المتعلقة بالصناعة النحوية (٨): واشتملت علىٰ ضابط القياس، وفيه أربعة ضوابط فرعية، وضابط اعتبار الأصل، وفيه ضابطان فرعيان، وضابط الاتساع في اللغة، وضابط التحويل.

٣ – الضوابط المتعلقة بالعناصر النحوية المستعملة (٩): واشتملت علىٰ ضوابط تتعلق بالعنصر الواحد، وفيها ضابطان، وضوابط تتعلق بالعناصر وبعضها، وفيها ضابطان، وضوابط تتعلق بالشكل والمعنىٰ، وفيها خمسة ضوابط.

٤ – الضوابط المتعلقة بانعدام ضرورة الوجوب (٢).

وإذا أردنا ترتيب تلك الضوابط من الأعلىٰ إلىٰ الأدنىٰ، فإنها ستكون بالشكل الآتي:

– المركز الأول: الضوابط المتعلقة بالعناصر النحوية المستعملة وجوبا وجوازًا (٢٦ ضابطا).

– المركز الثاني: الضوابط المتعلقة بمستعمل اللغة وجوبًا وجوازًا (٢١ ضابطا).

– المركز الثالث: الضوابط المتعلقة بالصناعة النحوية وجوبًا وجوازًا (١٥ ضابطا).

- المركز الرابع: الضوابط المتعلقة بنقد الحكم الآخر وجوبًا وجوازًا (٣ ضوابط).

ويتضح من التصنيف السابق أن النحاة اعتمدوا علىٰ العناصر النحوية المستعملة بشكل كبير في الحكم بالوجوب أو الجواز النحوي؛ وذلك لأن هذه العناصر لها خصوصيات تفرض حكمها وجوبًا أو جوازًا؛ كأحقيتها في الصدارة واتصافها بالقوة، وارتباطها بالشكل والمعنىٰ...

وفي الدرجة الثانية يأتي الاعتماد علىٰ مستعمل اللغة نفسه، ونلاحظ أن الفرق بين المركزين الأول والثاني ليس بالكبير، وهو وإن كان لصالح العناصر النحوية فإنه يشير بشكل كبير إلىٰ الاعتداد بمستعمل اللغة متكلمًا ومخاطبًا في الحكم النحوي، فلو افترضنا أننا أمام متكلم ومخاطب، ثم دار بينهما حوارٌ، فلا شك أنهما سيقيمان عددًا لا حصر له من الجمل التي تفوق – بلا شك – عدد عناصر الدائرة الكلامية (المتكلم + المخاطب)، ومع ذلك جاء الفرق بينهما خمسة ضوابط فقط لصالح ضابط العناصر المستعملة، وهذا – إن دققنا النظر – يشير إلىٰ أهمية الاعتداد بمستعمل اللغة في الحكم النحوي.

ثم يأتي الاعتماد علىٰ النحوي المعالج لقواعد اللغة في المرتبة الثالثة، وفي المرتبة الأخيرة يأتي الاعتماد علىٰ نقد ضابط الوجوب بالنسبة للجواز، أو نقد ضابط الجواز بالنسبة للوجوب بوصفه أضعف ضوابط الحكم النحوي؛ لأنه يعتمد علىٰ محاولة رفض الحكم الآخر أو نقده، وهو محاولة أخيرة لا تأتي إلا بعد النظر في أهم ثلاثة عناصر (الكلام المستعمَل – المستعمِل – النحوي).

المصادر والمراجع

مصادر البحث:

شرح التصريح علىٰ التوضيح علىٰ أوضح المسلك لابن هشام - للشيخ خالد الأزهري – مطبعة عيسىٰ الحلبي – القاهرة – بدون تاريخ.

مراجع البحث:

١- الأشباه والنظائر في النحو للسيوطىٰ – تحقيق د. عبد العال سالم مكرم – الطبعة الأولىٰ - مؤسسة الرسالة بيروت – ١٩٨٥ م - وطبعة دار الكتب العلمية – بيروت لبنان – بدون تاريخ.

٢- الأصول: دراسة إبستمولوجية للفكر اللغوي عند العرب – للدكتور تمام حسان – عالم الكتب – ٢٠٠٠م.

٣- الاقتراح في علم أصول النَّحْوِ للسيوطىٰ – تحقيق: محمود سليمان ياقوت – دار المعرفة الجامعية – ٢٠٠٦ م .

٤- الأصول في النحو لابن السّرّاج تحقيق عبد الحسين الفتلي – مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة الثالثة – ١٩٩٦م.

٥- الإغراب في جدل الإعراب لابن الأنباري – تحقيق الأستاذ سعيد الأفغانىٰ – مطبعة الجامعة السورية – ١٩٥٧ م.

٦- أوضح المسالك إلىٰ ألفية ابن مالك لابن هشام الأنصارىٰ – تحقيق محمد محيىٰ الدين عبد الحميد – المكتبة العصرية – بيروت – لبنان – ٢٠٠٧م.

٧- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي – تحقيق هشام سمير البخارىٰ – دار عالم الكتب – الرياض – الطبعة الثانية.

٨- الجنىٰ الدانىٰ فىٰ حروف المعانىٰ – للحسن بن قاسم المرادىٰ – تحقيق: د. فخر الدين قباوة، و د. محمد نديم فاضل – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان –

الطبعة الأولىٰ – ١٩٩٢م.

٩- حاشية الشهاب المسماة (عناية القاضي وكفاية الراضي) علىٰ تفسير البيضاوي – دار صادر – بيروت – لبنان – بدون تاريخ.

١٠- خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب للبغدادىٰ – تحقيق عبد السلام هارون – الخانجىٰ – القاهرة – الطبعة الأولىٰ – ١٩٩٧م – دار الشروق – الطبعة الثالثة – ١٩٧٩.

١١- الخصائص لابن جنىٰ، تحقيق محمد علىٰ النَّجَّار، الهيئة العامة لقصور الثقافة، القاهرة ٢٠٠٦ م.

١٢- دراسات نحوية في خصائص ابن جني – دار المعارف الجامعية – الإسكندرية – ١٩٩٣م.

١٣- رصف المباني في شرح حروف المعاني – للإمام أحمد بن عبد النور المالقىٰ – تحقيق د. أحمد محمد الخراط – دار القلم – دمشق – الطبعة الثانية – ١٩٨٩.

١٤- روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني – للألوسي – إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان – بدون تاريخ.

١٥- سر صناعة الإعراب لابن جنىٰ – تحقيق حسن الهنداوىٰ – دار القلم دمشق – ١٩٩٣م – الطبعة الثانية.

١٦- الشاهد وأصول النحو فىٰ كتاب سيبويه – د.خديجة الحديثىٰ – مطبوعات جامعة الكويت – ١٩٧٤م.

١٧- شرح الأشمونىٰ علىٰ ألفية ابن مالك – تحقيق محمد محيىٰ الدين عبد الحميد – دار الكتاب العربىٰ – بيروت – لبنان – الطبعة الأولىٰ – ١٣٧٥هـ.

١٨- شرح ابن عقيل علىٰ ألفية ابن مالك – تحقيق محمد محيىٰ الدين عبد الحميد – دار التراث – القاهرة – الطبعة العشرون – ١٩٨٠م.

١٩- شرح المفصل لابن يعيش – صححه وعلق عليه جماعة من العلماء بعد مراجعته بمعرفة مشيخة الأزهر الشريف – طباعة إدارة الطباعة المنيريَّة – بدون تاريخ.

٢٠- ظاهرة التخفيف في النحو العربىٰ – د. أحمد عفيفي – الدار المصرية اللبنانية – الطبعة الأولىٰ – ١٩٩٦ م.

٢١- ظاهرة الحذف في الدرس اللغوىٰ – د. طاهر سليمان حمودة – الدار الجامعية للطباعة والنشر – الإسكندرية – ١٩٨٢ م.

٢٢- كتاب سيبويه – تحقيق عبد السلام محمد هارون – مكتبة الخانجي – القاهرة – ١٩٨٨م.

٢٣- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل – للزمخشري – تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلىٰ محمد معوض، وفتحي عبد الرحمن أحمد حجازي – مكتبة العبيدكان – الرياض – الطبعة الأولىٰ – ١٩٩٨.

٢٤- اللسانيات التوليدية من النموذج ما قبل الضابط إلىٰ البرنامج الأدنوي: مفاهيم وأمثلة – للدكتور مصطفىٰ غلفان وآخريْن – عالم الكتب الحديث – الأردن – ٢٠١٠.

٢٥- المزهر في علوم اللغة وأنواعها – للسيوطي – تحقيق د. محمد أبو الفضل إبراهيم وآخرين – بيروت – بدون تاريخ.

٢٦- معجم القراءات – الدكتور عبد اللطيف الخطيب – دار سعد الدين –

دمشق – الطبعة الأولىٰ – ٢٠٠٢.

٢٧- نحو النص – اتجاه جديد في الدرس النحوي – للدكتور أحمد عفيفي – مكتبة زهراء الشرق – القاهرة – ٢٠٠١ م.

٢٨- النحو والدلالة – للدكتور محمد حماسة عبد اللطيف – دار الشروق – القاهرة – ٢٠٠٠م.

٢٩- نظرية الأصل والفرع فىٰ النحو العربي – للدكتور حسن خميس الملخ – دار الشروق للنشر والتوزيع – عمان – ٢٠٠١م.

٣٠- همع الهوامع في شرح جمع الجوامع – للسيوطي – تحقيق د. أحمد شمس الدين – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ١٩٩٨م.